جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــسم قانون الأعمال

تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تـخصص قانون العام للأعمال

من إعداد الطلبة

* شعبان موراد

* نسارك كنزة

تحت إشراف الدكتورة

• راشدي سعيدة

لجنـــــــة المناقشة

الأستاذ (ة): دموش حكيمة	أستاذة بجامعة بجاية	رئيسة
الدكتورة راشدي سعيدة	أستاذة محاضرة قسم (أ) جامعة بجاية	مشرفة و مقررة
الأستاذ (ة): سعادي فتيحة	أستاذة بجامعة بجاية	ممتحنة

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

- الآية 88 من سورة هود -

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و على اله و صحبه الطيبين الطاهرين

الحمد لله المعين و الهادي الى نور السبيل الذي بعونه و ستره اتممنا انجاز هذا العمل المتواضع.

لذلك يشرفني ان اتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد و نخص بالذكر الدكتورة راشدي سعيدة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة.

و اتقدم بالشكر الي جميع اساتذة كلية الحقوق

عظيم الشكر و الامتنان لمن اضاء لنا شمعة ارانا من خلالها نور العلم.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى منبع فخري واعتزازي أمي الحبيبة والحنونة أطال الله في عمرها

إلى الذي تحدى الدنيا وبمشقتها من أجل توفير لي كل متطلبات الحياة أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي أسامة وريان اللذان أتمنى لهما التوفيق والنجاح

إلى زوجي العزيز الذي كان سندا لي في هذا العمل المتواضع

نسارك كنزة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهما

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل شخص كان لي سندا في إنجاز لهذا البحث الأكاديمي

إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة راشدي سعيدة التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والإرشادات القيمة

موراد شعبان

قائمة لأهم المختصرات

1. باللغة العربية

❖ ج.ر	جريدة رسمية
❖ ص	صفحة
❖ ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
❖ د.ط	دون طبعة
❖ د.س.ن	دون سنة النشر
❖ د.ج.ج.د.ش	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
❖ د.م.ن	دون مكان النشر
❖ د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية

2. باللغة الفرنسية

❖ L.G.D.J	librairie général de droit jurisprudence
❖ P	page
❖ pp	de page à page

مقدمة

نظرا للتحولات التي عرفتها التجارة الدولية في العصر الحالي، أعطيت للتجارة الحرية في ممارستها، حيث تستوجب مبدأ حرية التجارة والصناعة للإقرار بمبدأ حرية المنافسة، والذي يعني حرية التعاقد دون قيد يحد منها، والوصول إلى العملاء بالإعتماد على سياسة التاجر التنافسية للتفوق في مجالات الأعمال والأنشطة التجارية أي كانت طبيعتها بعيدا عن أي تدخل من طرف الدولة[1].

وهذا ما جعل معظم الدول التي انتهجت نظام إقتصاد السوق يتراجع في النشاط الاقتصادي، حيث بعدما أن كانت تتدخل بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي في ظل النظام الرأسمالي، أصبحت اليوم تلعب دور الدولة المؤطرة والحارسة، وتسهر على حسن سير الممارسات التجارية وجعلها في تطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق الإكتفاء الذاتي للمستهلك من حيث السلع والخدمات، وكذلك جعل المتنافسين على قدم واحد من المساواة، فلا تمييز بينهما وتعاملهم معاملة عادلة، مما يجعل الفرص متكافئة بين جميع المتنافسين للإستيلاء على أكبر عدد ممكن من العملاء في السوق التنافسية التي يفترض أن تتميز بتوازن وحرية الدخول والخروج منها.

بسبب غياب سوق فعلية أدى ببعض الأعوان الإقتصاديين إستعمال وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف والعادات التجارية التي تتميز بالسرعة والإئتمان، فقيام التجار بهذه الأعمال يخرج المنافسة من إطارها المشروع ويحولها إلى منافسة غير مشروعة مما يؤثر سلبا على الأعوان الإقتصاديين والمستهلك من جهة والمصلحة العامة للدول من جهة ثانية[2].

المنافسة غير المشروعة تعكس صورة التي لا يتمتع فيها التاجر بالصدق والنزاهة في أعماله، وذلك عن طريق عدم إمتناعه عن أعمال التي تخالف أصول المعاملات التجارية، نظرا أن

[1] _ زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة غي الملكية الصناعية (التشريع الجزائري)، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص01.

[2] _ مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الفقه والقانون، العدد العشرون، جامعة بشار، 2014، ص21.

معظم التشريعات تعترف بحق الملكية كحق راسخ بطبيعته، وكذلك تعترف بالحقوق الواردة على الملكية الأدبية التي تعد ملكية الشخص على ما أنتجه ذهنه[3].

حيث أن حقوق الملكية الفكرية تتعرض لمجموعة من الإعتداءات من بينها تقليد الذي كان في بادئ الأمر ممارسة محتشمة ليصبح اليوم ظاهرة دولية وهاجسا يهدد أصحاب الحقوق بصفة خاصة وإقتصاد الدول بصفة عامة[4] والمنافسة التجارية تلعب أهمية كبيرة في دفع عجلة النمو والتطور الاقتصادي للدول متى كانت في إطارها المشروع، فقد لقي هذا الموضوع ترحيبا من طرف الكثير من الدول، من بينها الجزائر التي سنت مجموعة من القوانين تؤطر المنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[5] لحماية المنافسة، والتفادي كل الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة، وكذلك قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية[6]، كما كرسها بموجب أحكام الدستور، وذلك في نص المادة 43 التي تنص: "**حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**"[7].

---

[3]_ بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، بن يوسف بن خدة، 2013، ص01.

[4]_ هادي لامية، قروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة قانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص03.

[5]_ امر رقم 03/03 الموافق ل 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد رقم43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12/08، الموافق ل 25 يونيو 2008، ج.ر. عدد رقم36، الصادرة بتاريخ 2008/09/02، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/10، الموافق ل15 غشت سنة 2010، ج.ر عدد رقم 46، الصادرة في 2010/08/18.

[6]_ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد رقم41، الصادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، الموافق ل 2010/08/15، ج.ر. عدد رقم46، الصادر في2010/08/15.

[7]_ دستور ج.ج.د.ش، المصادق عليه في استفتاء يوم 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق ل07 / 1996/12، ج.ر عدد رقم76 الصادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 الموافق ل 2002/04/10، ج.ر عدد رقم 25 الصادر في 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 الموافق ل 2008/11/16، ج.ر عدد رقم 63، الصادر في 2008/11/15، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 الموافق ل 2016/03/06، ج.ر عدد رقم 14، الصادر في 2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري.

علاوة على ذلك، وضع مجموعة من القوانين التي تحفظ حقوق الملكية الفكرية من أي شكل من أشكال التعدي الذي يمكن أن يطرأ عليها، على غرار قانون 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع[8]، وقانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[9].

لقد كان دافعنا لمعالجة هذا الموضوع هو رغبتنا في التمييز بين المنافسة غير المشروعة وجريمة التقليد، وكذا فصل كل واحد ووضعه في قالب تفاديا لأي خلط بينهما، وتبيان مضمون كل منهما، وكذلك تمييز بينهما من حيث الحماية، والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لتوضيح الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة وتمييزها عن غيرها التي تعد تقليد، وتبيان الحماية القانونية التي أقرها المشرع للشخص المضرور في حالة تحقق أحد هذه الأفعال.

ولا يفوتنا أن نشير من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه أثرت علينا صعوبات لعل أهمها قلة المراجع في هذا المجال، إضافة إلى ضيق الوقت.

إنطلاقا من كل ما تقدم قصد الإلمام وحصر وتدقيق مختلف جوانب الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما هي الحدود الفاصلة بين المنافسة غير المشروعة و جريمة التقليد؟**

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية فضلنا توظيف المنهج التحليل الوصفي لغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع، وتحليل بعضها بغرض إستخلاص جوانب النقص وإقتراح بعض الحلول التي من شأنها دفع الاقتصاد الوطني إلى بوابة التطور بعيدا عن جريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة.

بغرض تجسيد الأهداف المرسومة في هذا البحث، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين رئيسين، أولهم تطرقنا فيه إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الموضوع، أما الأخر فقد عالجنا فيه تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الحماية.

---

[8] _ الأمر رقم 03-07 الموافق 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد رقم44، الصادرة في 2003/07/23.

[9] _ الأمر رقم 03-05 الموافق ل 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد رقم 44، الصادرة في 2003/07/23.

الفصل الأول

تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الموضوع

من المعروف أن التجارة تقوم على مبدأ الثقة والائتمان بين الأعوان الإقتصاديين عامة، وبين العون الاقتصادي والمستهلك بصفة خاصة، حيث يعتبر كل فعل مخالف للمعاملات التجارية الشريفة منافسة غير مشروعة بالإضافة إلى ذلك الحقوق الناتجة عن هذه المعاملات التجارية مهدد بظاهرة التقليد التي تعد جريمة تؤدي إلى الاستيلاء على حقوق الغير من أجل تحقيق كسب غير مشروع، وهذا الموضوع له أهمية كبيرة لذلك وجب علينا فصل كل واحد ووضعه في قالب تفادي لأي خلط بينهما ولتبيان مضمون كل منهما يجب التطرق إلى مختلف التعاريف وتمييزهما عن ما يشابهها من مفاهيم، بحيث سنتناول مضمون المنافسة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، ثم سنعالج مضمون جريمة التقليد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مضمون المنافسة غير المشروعة

الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، إلا أنه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تعتبر منافسة غير مشروعة، مما يؤثر سالبا على النشاط التجاري ومصالح الدول، مما أدى بالباحثين الاهتمام بها، من خلال الأحكام القانونية المنظمة للتجارة، فالتنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وقد تختلط أو تتشابه المنافسة غير المشروعة مع بعض المفاهيم، ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مضمون المنافسة غير المشروعة من خلال تعريفها وتمييزها عن بعض المفاهيم **(المطلب الأول)**، ثم سنتعرض إلى تبيان بعض صور وأثار المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة، مصطلح حديث وله أهمية كبيرة في التشريع الجزائري، جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية، فالمنافسة لغة يقصد بها نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس، ولقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بين التعاريف الفقهية والقانونية والفضائية، وهذا ما سنبينه **(الفرع الأول)**، ثم نقوم بتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية**(أولا)** من الناحية الفقهية**(ثانيا)**، ثم من الناحية القضائية**(ثالثا)**.

أولا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

لقد عرفت المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامة التجارية والأسماء التجارية، وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن: "**يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية**"[1]، أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للمنافسة غير المشروعة، إنما إكتفى بسرد تصرفات التي تعتبر غير نزيهة، وذلك في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت اسم الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "**تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بمايلي:**

1- **تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماتيه.**
2- **تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماتيه أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.**
3- **إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.**

[1] _ فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص06.

4-الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب المحل أو الشريك القديم.

5-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

6-إحداث خلال في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير قانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.

7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة، وذلك راجع لعدة اعتبارات، فقد عرفها البعض على أساس الهدف المقصود حيث عرفها الفقيه Roubier كما يلي: "**إن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والاستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير واستقطابهم....، وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه"[2].**

كما عرفها الفقيه Allart بأنها: "**المنافسة غير المشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري".**

[1] _ القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مرجع سابق.

[2] _ Roubier Paul, **Droit de la propriété industrielle**,voi 1,Sirey. Paris, 1952, p305.

كما عرفها البعض الأخر على أساس الوسيلة المستعملة حيث عرفها الفقيه Josserand على أن: "**أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي يتسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوزها بشكل أو بأخر، بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية**"[1].

فضلا عن ذلك فقد عرفها أيضا الفقيه quesazé على أن المنافسة غير المشروعة "**هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس**"[2].

ثالثا: التعريف القضائي

لقد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: "**إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدادها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها**"[3].

كما عرفتها محكمة استئناف بيروت التجارية على أنه: "**عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صانع رغبة في منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ**

[1] _ إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2004، ص24

[2] _ بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف_2، 2015، ص11.

[3] _ محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني الأتي: hawassdroit.yoo7.com/t1550-topic

على الموقع الإلكتروني الأتي: www.justice.gov تاريخ الإطلاع: 26 ماي 2019.

القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين، والعرف التجاري، وبموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المساس بحقوق بقية التجار"[1].

وعليه من خلال هذه التعاريف المقدمة نستخلص أنه من الصعب وضع مفهوم موحد جامع ومانع للمنافسة غير المشروعة، حيث تعتبر المنافس غير المشروعة كل تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة.

الفرع الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة**(أولا)**، وكذا تمييزها عن المنافسة غير الشريفة**(ثانيا)**.

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

المنافسة الممنوعة تشمل كل حالات المنافسة غير القانونية التي يمنعها القانون أو العقد فهي منافسة تطورات خارج نطاق مبدأ الحرية التنافسية.

أ-المنافسة الممنوعة بنص القانون

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين[2] ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الأعمال نجد مثلا مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط، وكذلك الحصول عل درجة من العلم، بالتالي فمن مارس هذه

[1] _ صارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص09.

[2] _ بوالطين عبد الله، المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص21.

المهنة دون أن يكون صيدليا لا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة، إنما منافسة ممنوعة لأنه محضور عليه إكتساب هذه الصفة وممارسة التجارة دون توفر بقية الشروط الأخرى الضرورية لاكتساب هذا الحق، وذلك لما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 2 و3 من قانون أخلاقيات الصيدلة، وكذلك تعرض الصيدلي للجزاء حسب المادة 221 من هذا التقنين.

أما إذا كانت الشروط العلمية والقانونية متوفرة فنكون أمام منافسة غير مشروعة، بحيث تنص المادة 127 منه التي جاءت تحت عنوان **"منع بعض الممارسات والأساليب في البحث عن العملاء، المنافسة غير المشروعة"** بحيث يجب على الصيدلي أن لا يقوم أثناء بحثه واجتذابه للعملاء بأساليب تمس بطبيعة وكرامة الوظيفة التي يقوم بها[1].

بالتالي فمن أثار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

1_ من حيث طبيعة المسؤولية

في المنافسة الممنوعة بنص القانون نجدها تخضع لقواعد المسؤولية العقدية لإخلالها بإلتزام عقدي بعدم المنافسة عكس المنافسة غير المشروعة التي تجد أساسها في خطأ تقصيري.

2_ من حيث طبيعة النشاط

المنافسة غير المشروعة يكون النشاط مسموحا به ولكن الوسيلة المستعملة غير مشروعة، أما فيما يخص المنافسة الممنوعة بنص القانون فلا تنظر إلى الوسيلة لأن الأصل في النشاط مقيدة بنص قانوني[2].

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 92-276، مؤرخ بتاريخ 1992/07/06، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر،عدد52،الصادر 08 يوليو 1992.

Code de déontologie des pharmaciens

[2]_ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص272، 273.

ب-المنافسة الممنوعة إتفاقا

من أجل حسن تنظيم المنافسة واجتناب الأخطار المترتبة عن سوء استغلالها، نجد أن للمتعامل الاقتصادي الحق في إقامة عقود تتضمن شروط معينة يلتزم بها إتجاه متعامل أخر على هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة أهم الشروط العقدية التي تكون مقيدة للمنافسة بإتفاق الطرفين:

1-شرط عدم المنافسة في عقد البيع

وهو الإلتزام الذي يفرضه المشتري على البائع مثلا: بيع شخص (أ) محلا لشخص (ب)، ويشترط عليه المشتري عدم إنشاء تجارة مماثلة لكي يستحوذ على العملاء وذلك لمدة زمنية معينة، وكذا لبعد مكاني محدد أيضا[1].

2- شرط عدم المنافسة في عقد الإيجار

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من إستغلال العين المؤجرة استغلالا هادئا ومستمر دون أن يتعرض له[2]، ومن القواعد العامة أيضا أنه من حق المؤجر أن يؤجر للغير مثلا وفي نفس العقار المتواجد فيه المحل الأول رغم ممارسة نفس النشاط، غير أنه هناك إستثناء وهو حالة إشتراط المستأجر الأول على المؤجر بعدم تأجير لممارسة نفس النشاط أو ممارسة تجارة مماثلة من طرف المؤجر نفسه، على أنه يجب أن يكون المنع محدد بزمان ومكان معين[3].

[1] _ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص ص271،.272

[2] _ انظر المادة 483 من الأمر رقم 75-58، الموافق ل26 /1975/09، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد رقم78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[3] _ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2010، ص76.

3- شرط عدم المنافسة في عقد العمل

عقد العمل يرتب إلتزامات تقع على العامل كحقوق لرب العمل، ويقابلها إلتزامات تقع على رب العمل كحقوق للعامل، بالتالي فمن خلال سريان عقد العمل يجب عل العامل أن يمتنع عن القيام بأي عمل فيه مزاحمة لرب العمل نظرا لانتماء العامل للمؤسسة، ويعتبر هذا الشرط موجود حتى ولو لم ينص عقد العمل عليه صراحة، حيث يلتزم بموجبه الموظف بالإمتناع عن إنشاء تجارة أو عمل مع مؤسسة منافسة بعد إنتهاء عقد العمل، ويوضع هذه الشروط بالنسبة للعمال الذين يكون لهم اتصال مباشرة بعملاء، ويجب أن يكون هذا الشرط مقيد بمدة زمنية محددة ومكان معين، لكن يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل لا يستخلص من صيغة عقد العمل، بل يجب أن ينص على شرط صراحة في العقد وإلا أصبح غير موجود[1].

4- الاتفاق بين المنتجين والتجار "عقود التوزيع"

إتفاق بين المنتجين والتجار يتمثل في ذلك الإتفاق الذي يكون بين التاجر ومنتج بأن يشتري السلعة التي ينتجها المصنع دون سواها من المنتجات التي يصنعها منتج أخر، أو أن يتفق على أن لا يبيع المنتج سلعته لتاجر أخر حتى يقوم باحتكار السوق لهذا النوع من السلعة ويضمن عدم منافسة الغير له وفي حالة مخالفة أحد الطرفين لإتفاق كان للمتضرر اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض على أساس خرق إلتزام عقدي الذي يقضي بعدم المنافسة[2].

[1] _ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص77.

[2] _ إلهام زعموم، مرجع سابق، ص33.

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

التطفل يقصد به الأعمال التي يقوم بها التاجر أو العون الاقتصادي للاستفادة من الشهرة التي حققها الغير بطريقة قانونية دون قصد الإضرار به، حيث أنه يعيش فيما حققه غيره من شهرة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المنافسة الطفيلية[1].

ففي المنافسة غير المشروعة يتم إرتكاب أعمال مخالفة للقانون والعرف التجاري لجذب عملاء التاجر المنافس قصد الإضرار به، أما في المنافسة الطفيلية فلا وجود لقصد الإضرار بالغير، بل هو سعي التاجر إلى الإستفادة من الشهرة التي حققها منافسه و تعد المنافسة الطفيلية صور من صور التطفل الاقتصادي إلى جانب السلوك الطفيلي[2].

المطلب الثاني

صور المنافسة غير المشروعة واثارها

إن التطور الإقتصادي و اتساع نطاق المنافسة ادى إلى تعدد صور المنافسة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، وأصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي بحيث لا يمكن أن تزدهر المشاريع إلا في جو يسوده منافسة شفافة ونزيهة، وإن إهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب تأثيراتها السلبية على باقي سياسات الإصلاح الاقتصادي والضرر يكون بالغا على الاقتصاد الوطني، لهذا سوف تناول في هذا المطلب بعض صور المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، وأثارها **(الفرع الثاني)**.

[1] _ فلفل سميرة، مرجع سابق، ص11.

[2] _ راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص120،121.

الفرع الأول

صور المنافسة غير المشروعة

بعد دراستنا لتعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها سنعالج في هذا الفرع أهم صور المنافسة غير المشروعة التي تتمحور حول أعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع**(أولا)**، أعمال التشويه**(ثانيا)**، وكذ أعمال تهدف إلى بث الإضطراب في السوق**(ثالثا)**.

أولا: أعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع

تعتبر هذه الوسيلة من أقدم الوسائل التي تؤدي إلى الخلط بين المنتجات بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة، مما يؤدي إلى إحداث خلط لدى العملاء فيما يخص المنتوج الذي اعتادوا التعامل معه، بحيث نظمت أحكام القضاء الفرنسي هذا الوضع بقولها: "**تصبح المنافسة غير المشروعة، وتوجب مسؤولية فاعلها متى لجأ هذا الأخير إلى إستعمال أساليب أو طرق من شأنها إحداث لبس أو خلط في أذهان العملاء**"[1].

والخلط قد يكون بين المحلات أو المؤسسات التجارية أو بين المنتجات حيث من بين حالات الخلط التي تنصب على المحلات التجارية نجد تقليد الإشارة المميزة كالاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامات التي يفترض أن تكون كأداة لتمييز محلا تجاريا عن الأخر، وكذلك تقليد الإعلانات والدعاية الذي يعد بدوره أداة من أدوات المنافسة، نظرا لما لها من قوة تأثيرية وجاذبية للعملاء في حين أن الخلط في المنتوجات يكون بتقليد المنتجات التي يعد صنعا لمنتوج ما محمي بقواعد وحقوق الملكية الصناعية بحيث يؤدي إلى الخلط لدى الجمهور المتعامل معه أو بتقليد العلامة المميزة للمنتوجات[2].

[1] _ Serra Yves, **Concurrence diloyale**, Dalloz, Paris, 2003, p21.

[2] _ اخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص12،13.

ثانيا: أعمال التشويه

تعد هذه الوسيلة من الوسائل غير المشروعة التي يعتمد عليها الشخص قصد التقليل من قيمة وجدية التاجر سواء بقول أو فعل كان موجه للأشخاص أو المنتوج[1]، فمن جهة يحق للشخص أن يمدح بضاعته ومنتوجاته لكن بدون التعدي على سمعة منافسيه في السوق، وذلك بترويج ادعاءات وإشاعات عنه وفي غياب عناصر واضحة تحدد وتبين لنا شكل التشويه مما يؤدي إلى ظهور شكل جديد للتشويه في كل مرة مما جعل القضاء يحدد بعض مظاهره ويبقى المجال مفتوحا أمامه في كل مرة يجد فيها نوعا أو شكلا جديد[2].

فالتشويه يمكن أن يحدث بصورة شفوية مثل ادعاء التاجر خلال الحديث مع الزبائن أشياء كثيرة على منافسيه، كما يمكن أن يكون في شكل إعلانات أو مطبوعات تعرض فيها منتجات المنافس وذكر العيوب والنقائص التي تشوبها، وقد يحدث أن يشهر بشخص كأن يدعي العون الاقتصادي وينشر في وسطه التجاري حالة إفلاس منافسيه أو بقول أنه ينتمي مذهب سياسي أو يدين بديانة مخالفة لما يدعيه مما يؤدي إلى التأثير على العملاء وانصرافهم عن المحل التجاري.

بالتالي حتى نكون أمام حالة تشويه يجب أن يكون ذلك بصورة علنية، أما إذا كان التشهير والادعاء بصورة سرية فلا يعد تشهير، أما المشرع الجزائر نص على منع التشويه وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

[1] _ Serra Yves, op cit, 29.

[2] _ إلهام زعموم، مرجع سابق، ص73.

[3] _ راجع نص المادة 27 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

ثالثا: أعمال تهدف إلى بث الإضطراب في السوق

تتمثل هذه الأعمال في تلك التي يقوم بها بعض الأعوان الإقتصاديين من شأنها الإخلال بتنظيم السوق، فهي تصرفات لا تؤثر على مجموعة معينة من التجار فحسب بل تؤثر على كل تاجر داخل السوق متى كانوا يمارسون نشاط متماثل، و يكون ذلك بنشر دعاية كاذبة كأن يقول أنه الوكيل الوحيد لشركة ما، و كل البضائع المماثلة الموجودة في السوق بضائع مقلدة [1]، أو أن يقوم بأعمال بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي و هو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنص "**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"[2]، و بما أن هذه الأفعال تؤدي إلى الحاق ضرر بمجموعة من التجار يستوجب المتابعة المدنية و حتى الجنائية و هو ما نصت عليه المادة 172 من تقنين العقوبات الجزائري التي تنص "**يعاد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس....كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع....**"[3]

الفرع لثاني

أثار المنافسة غير المشروعة

سنعالج في هذا الفرع تأثيرات المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق **(أولا)**، ثم على الخوصصة **(ثانيا)**، بعدها سنتطرق إلى نتائج المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية **(ثالثا)**، وكذا على المستهلك **(رابعا)**.

[1] _ إلهام زعموم، مرجع سابق، ص ص 85 86.

[2] _ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] _ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، ع.ر07.

أولا: أثار المنافسة غير المشروعة عل هيكل السوق

إن ممارسة النشاط التجاري والصناعي دون قيود له فوائد كثيرة على الاقتصاد الوطني لكن إذا كان النشاط الاقتصادي غير منتظم والسوق مملوءة بالصراعات والممارسات التعسفية الناتجة عن احتكار وهيمنة، فهذا قد يؤثر على ممارسة النشاط وعلى الأعوان الاقتصاديين.

لذا فإن المنافسة غير المشروعة تشكل خسائر كبيرة على السوق، فالسوق بالمفهوم الاقتصادي وفقا لنص المادة 2/03 من الأمر 03-03 هو "**كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**"[1].

فالتواطؤ والتكتلات والاتفاقيات المحظورة، وكذا الإغراق فهي من بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقيد المنافسة وتعيق الازدهار الاقتصادي، فالاتفاقيات المحضورة يترتب عنها الاحتكار أو الهيمنة على السوق التي تؤدي إلى التحكم بالأسعار عند فرض الأسعار المناسبة لهم، فهذه الممارسات تشكل خطورة إذا مست الممارسات الاحتكارية للتسعير القطاعات الحساسة كقطاع الخدمات الصحية، أو تخفيض الأسعار، كأن يقوم العون الاقتصادي ببيع منتجاته بسعر أقل من تكلفة الإنتاج، ولتحويل والتسويق، من أجل زيادة الأرباح بعد إزاحة منافسيه من السوق[2].

[1] _ الأمر رقم 03/03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق. ص ص28،29.

ثانيا: أثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة

لقد أعطيت تعاريف عديدة للخوصصة أهمها:" **فالخوصصة هي عملية استبدال كلي أو جزئي للقطاع العام بالقطاع الخاص لإنتاج تقديم السلع والخدمات**"[1]، أما الشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الأولى من الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على أن الخوصصة هي "**تحويل إما لملكية العامة لدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، ويمس هذا التحويل كل الأصول المادية والمعنوية في المؤسسة العمومية في جزء منها، أو تحويل تسيير المؤسسة العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية**"[2].

فالخوصصة تعتبر وسيلة لتفعيل برنامج إصلاح اقتصادي شامل فهي تعمل على استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة وإنتاجية من أجل ضمان استقرار السوق والحد من تقلباته، بالتالي لنجاح عملية الخوصصة يجب أن يكون هناك منافسة نزيهة وشريفة ومشروعة فالمنافسة غير المشروعة تحول عملية الخوصصة إلى عملية احتكار بحث من طرف القطاع الخاص، وهذا ما يضر بالمستهلك ورفاهية المجتمع والزيادة من الاحتكارات الجماعية والممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما يؤثر على الخوصصة وتصبح وسيلة احتكار لذلك كلما كانت المنافسة نزيهة وشفافة كلما كانت الخوصصة سليمة وتؤدي دورها الحقيقي وهو الدفع إلى المنافسة وتحسين الإنتاج والخدمات، وكلما أدت الخوصصة دورها الفعال والحقيقي، كلما تطورت المنافسة وتوسع مجالها، كان هناك تطور في المعاملات والنشاطات الاقتصادية وبالتالي تحقيق لكفاءة اقتصادية[3].

---

[1] _ طيب داودي، ''**تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**''، مجلة المفكر، العدد رقم 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص146.

[2] _ الأمر رقم 95-22، الموافق في 1995/08/26، متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد رقم24، الصادرة بتاريخ 1995/09/03 معدل ومتمم.

[3] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص31،32.

ثالثا: أثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية

عمل المشرع الجزائري على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وذلك باستحداث الإطار القانوني وتوفير المناخ المناسب قدر الإمكان بداية بالقوانين التي جاء في أخرها من القوانين الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار سعيا منه لمواكبة التطورات الاقتصادية[1] حيث أن التجارة الدولية من بين القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها والنامية، فتصدير السلع إلى الخارج يزيد من الدخل القومي وتحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية وتشجيع قطاع الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وتقليل من البطالة[2].

فالواردات تعتبر وسيلة أساسية لتلبية احتياجات المستهلك من السلع الضرورية والمواد الأولية المنتجة لرأس المال الأجنبي الذي يلعب دور مهم في تنمية اقتصاد الدول في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، الأمر الذي أدى اشتداد التنافس بين الدول من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها السوق المحلي حيث قامت كل الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب فتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم[3].

[1] _ الأمر رقم 06-08 الموافق ل15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد رقم 17، الصادرة في 19 يوليو 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-09، الموافق 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد رقم 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[2] _ أمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص02.

[3] _ مرجع نفسه، ص03.

رابعا: أثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك

يعتبر المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، بحيث أن المستهلك هو الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرف في عقد التزويد بالسلع والخدمات[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 1/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة الشخص أخر أو حيوان متكفل به**"[2].

بحيث أن الصراعات الموجودة في المنافسة على جذب المستهلك إلى المنتج يؤدي وقوع المستهلك فريسة للمتنافسين[3]، وكلما قلت درجة المنافسة النزيهة كلما زادت أعمال المنافسة غير المشروعة، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع ويقل المردود الإنتاجي وتنقص جودته، وما على المستهلك إلا الخضوع إلى هذه الأسعار، وهذا يسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية، فالضرر واقع المستهلك، فبدل من أن يدفع ويدعم بقاء أسعار شركات غير كفؤة في السوق حيث هذه الشركات تستمد قوتها من المستهلك باستعمال أساليب غير مشروعة.

تعد المنافسة غير المشروعة ممارسة مخالفة للقانون والعرف التجاري، وتؤثر على المستهلك بالضغط عليه في الممارسات الاحتكارية وخداعه في الممارسات التي تحدث لبسا وغموضا في ذهنه، فهي تضر بالدرجة الأولى المستهلك وفي بعض الأعمال تؤدي إلى الهيمنة والتعسف والاحتكار، والبعض الأخر يؤدي إلى إحداث اللبس وتضليل في المنتجات و

[1] _ إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص26.

[2] _ الأمر رقم 09-03 الموافق ل 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد رقم15 ، الصادرة بتاريخ 03/08/ 2009.

[3] _ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص80.

المشروعات .المستهلك حول المنافسين فيقع في الغلط، إذ يخلط بين المؤسسات المتنافسة فتؤثر على السير الحسن للتجارة وعلى علاقة التجار التي يجب أن تقوم على النزاهة والشرف[1].

[1] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص ص38،40.

المبحث الثاني

جريمة التقليد

يعتبر التقليد من أشهر صور التعدي على حقوق الغير وانتهاكها ويمس مجالات عديدة دون تمييز ودون حدود، بدأ بالمواد الإلكترونية إلى الألبسة والمواد الاستهلاكية والمواد الصيدلية، وهذا كله يترك أثار سلبية، ويأثر على قيمة المواد المصنعة من حيث النوعية والجودة وعدم إتباع معايير قياسية عالمية.

فظاهرة التقليد تعتبر ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية وخطورتها تكمن في صعوبة تقييمها وحصرها.

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث مضمون التقليد، وذلك عن طريق التطرق إلى مختلف التعاريف وتمييزه عما شابهه من مفاهيم **(المطلب الأول)**، وكذا تبيان بعض مجالاته والأثار المترتبة عنه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التقليد وتمييزه عن بعض المفاهيم

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة مقصود بالتقليد عن طريق التطرق إلى التعاريف اللغوي والاصطلاحي، والفقهية والقانونية **(الفرع الأول)**، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التقليد

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهم التعاريف المقدمة لكلمة التقليد من الجانب اللغوي والاصطلاحي**(أولا)**، ومن الجانب الفقهي **(ثانيا)**، ثم سنتناول تعريف التقليد من الجانب القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لقد اختلفت التعاريف التي ترتبط بمصطلح التقليد، وبالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

للتقليد معنى اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره محمد الشريف الجرجاني في كتابه صاحب التعريفات: "**التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما بقول أو يفعل**"[1].

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، ويستعمل التقليد أيضا في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة[2].

ويعني التقليد اصطلاحا وضع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما، وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[3].

---

[1] _ محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1995، ص67.

[2] _ بوغلوط نبيل، دور جهاز العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1، 2017، ص10.

[3] _ دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة–1، 2016، ص07.

ويعرف التقليد أيضا في مفهومه الاصطلاحي بأنه: "**كل تصنيع لمنتوج بالشكل والهيئة التي تجعله يشتبه اشتباها كثيرا في شكله الظاهري مع المنتوج الأصلي، وذلك بنية توهيم المستهلك بأنه المنتوج الأصلي، بالإضافة إلى تحقيق عوائد مالية من ذلك**"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تعريف التقليد، فالبعض أعتبره بأنه: "**النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني، أو لمنتج، بقصد التشويه وخلق الالتباس، كما أنه تملك حوصلة جهد**".

وعرفه البعض الأخر على أنه: :"**أخذ الشيء ذو قيمة أو الشيء عديم القيمة وهو في كلتا الحالتين أخذ حق الغير**"، كما أنه: "**يرتكز على استنساخ ونشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغيرات أو إضافات**"[2].

وعرفه بعض فقهاء القانون: "**بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به**"[3].

ثالثا: التعريف القانوني

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للتقليد، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية سواء الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[4]، والأمر رقم 03-07 المتعلق براءة الاختراع[5]، إلى جانب النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية الأخرى، فالتقليد

---

[1] _ بلهواري نسرين، مرجع سابق. ص26.

[2] _ زواني نادية، الاعتداء على الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص11.

[3] _ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص38.

[4] _ الأمر رقم 03-06 مؤرخ/2003/07، المتعلق بالعلامة، ج.ر عدد رقم44، الصادرة في 2003/07/23.

[5] _الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

هو إعادة إنتاج غير قانوني للمنتجات الأصلية وانتهاك الحقوق الإستئثارية لصاحب الملكية الفكرية.

الفرع الثاني

تمييز التقليد عن بعض المفاهيم المشابهة له

سنتناول في هذا الفرع تمييز التقليد عن بعض المفاهيم المشابهة له كالتقليد والسرقة الأدبية أو الإنتحال**(أولا)**، التقليد والتشبيه التدليسي**(ثانيا)**، التقليد والقرصنة**(ثالثا)** التقليد والتزوير **(رابعا)**، التقليد والتزييف**(خامسا)**.

أولا: التقليد والسرقة الأدبية أو الانتحال

التقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي إلى درجة الظن بأنهما يصدران من أصل واحد[1].

أما السرقة فهي أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، وقيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالأخرين وتعمده، ويعني اختلاس كل مالكه أو قسما منها وينبغي أن يكون مقصود بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها[2].

ثانيا: التقليد والتشبيه التدليسي

التشبيه التدليسي جنحة مخالفة للتقليد وهو اصطناع شيء يشابه الشيء الأصلي ويشترط العمد على تقيض التقليد فهو مبني على ضرورة إثبات سوء النية مرتكب الجنحة، وإثبات عنصر القصد التدليسي لم يكن يسمح بمعاقبة القائم بالعمل أمام محكمة الجنح، بينما

[1] _ ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص39.

[2] _ بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص57.

كان من الممكن الحكم عليه من حيث المسؤولية المدنية ومن بين أنواع التشبيه: "**التشبه بالقياس، تشبيه علامة بعلامة**"[1].

ثالثا: التقليد والقرصنة

التقليد عموما هو كل مساس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأشكال التي يحددها القانون بالنسبة لكل صنف من الحقوق سواء حقوق الملكية الصناعية التجارية، أو حقوق الملكية الأدبية الفنية[2].

القرصنة هي إعادة إنتاج بدون تصريح، أو بدون إنفاق بين صاحب الحق أو الشخص المسموح له إنتاجها، وتمس حقوق المؤلف، ويعتبر الفيديو، الأقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية من بين المنتجات التي تتعرض للقرصنة[3].

والقرصنة كلمة تطلق على الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية لمصنف الفكري عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع، فهو مصطلح غير قانوني، لكن تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون من توقيع مجلس الاتحاد الأوربي يهدف إلى تقنينها[4].

رابعا: التقليد والتزوير

التقليد هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على حقوق، يتمتع أصحابها بحق استئثارها[5] أما التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والتزوير كذب مكتوب، والكذب يكون بتغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع

[1] _ بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص53

[2] _ مرجع نفسه، ص244.

[3] _ زواني نادية، مرجع سابق، ص15.

[4] _ ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص39.

[5] _ ياسين بن عمر، "أسباب الإباحة في جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2013، ص110.

الواقع من الأمور، ولا يعد تزويرا إذا حصل تغيير فعلي، مثال كمن يحرر سندا بالمديونية، ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه[1].

كما عرفه جارسون على أنه: "**تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا**"[2].

خامسا: التقليد والتزييف

التزييف أو التقليد يصعب التمييز بينهما للتقارب الموجود بين الفعلين ويعتبر التزييف عملية إعادة إنتاج منتوج أصلي بشكل دقيق، وذلك باستعمال مكونات ذات جودة رديئة من المنتوج الأصلي، ويمكن أن يؤثر التزييف على شكل معاكس بحيث يستعمل فيه بعض مميزات المنتوج الأصلي فقط[3].

ومن بين الصور الأكثر شيوعا للتزييف نجد التزييف بتقليد العملة الذي يعاد اصطناع عملة على نسق عملة صحيحة تكون مشابهة لها سواء من حيث الشكل أو الحجم، مما يجعلها مقبولة للتعامل فيها لو كان قبولها بسبب عدم التحقق منه[4].

المطلب الثاني

مجالات التقليد وأثاره

تلعب حقوق الملكية الفكرية دور فعال في مجال التنمية الاقتصادية والتجارية، والصناعية، أهمية تكمن في نقل التكنولوجية، إلا أن هذه الحقوق معرضة للتقليد خاصة في مجال الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، والإعتداء على هذه الحقوق عن طريق التقليد

[1] _ عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص100.

[2] _ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا (في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص12.

[3] _ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص ص11، 12.

[4] _ عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص19.

له آثار سلبية سواء على الاقتصاد الوطني أو على الأعوان الإقتصاديين أو المستهلك، لذلك سنعالج في هذا المطلب أهم مجالات التقليد **(الفرع الأول)**، مع دراسة الآثار المترتبة عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجالات التقليد

لظاهرة التقليد مجالات عديدة لا يمكن حصرها، ونكتفي فقط بذكر التقليد في مجال الملكية الصناعية والتجارية**(أولا)**، وكذا التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية**(ثانيا)**.

أولا: التقليد في مجال الملكية الصناعية والتجارية

يدخل ضمن مصطلح الملكية الصناعية والتجارية كل من الإبتكارات الجديدة والإشارة المميزة.

أ- الحقوق الصناعية (الإبتكارات الجديدة)

يشمل كل من براءة الإختراع، الرسوم، والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

1-براءة الإختراع

الإختراع كما عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 03-07 على أنه: "**فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"[1]، بالتالي فالاختراع هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل مثل اختراع سيارة، طائرة غواصة...إلخ. فالمخترع يتحصل على وثيقة من طرف الدولة اعترافا منها بحقه فيما اخترع، تتمثل في براءة اختراع التي بدورها تعد شهادة رسمية أوصك تصدره الجهة الإدارية المختصة في

[1] _ الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الدولة[1]، بحيث تخول لصاحبها حق التملك وإن كان الإختراع مشتركا فحق التملك هو حق مشترك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر أعلاه[2].

وهذا الحق يمكن أن يقع ضحية إعتداء مثل ماهو الحال في تقليد الإختراع حيث يقوم الشخص المقلد بصنع شيء محل البراءة دون إذن المخترع سواء كان مماثلا أو غير مماثل تماما لشيء الأصلي، بل يكفي أن يكون قريب منه، أو عن طريق إستغلال البراءة لإستفادة منها دون وجه حق[3].

2-الرسوم والنماذج الصناعية

حسب نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه: "**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**"[4].

فالرسم هو كل تنسيق للخطوط بأي طريقة كان، تكسب السلع جمالا يجعل المستهلك يقبل عليها، مثل الرسوم الخاصة بالمنتوجات النسيجية كالسجاجيد والأواني

[1] _ صلاح زين الدين، ملكية الصناعية والتجارية (براءة الإختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، ط03، دار الثقافة، عمان، 2012، ص ص22، 24.

[2] _ الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[3] _ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص25.

[4] _ الأمر رقم 66-86 موافق ل28 /1966/04، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد رقم35، الصادرة بتاريخ 1966/05/03،

الحرفية، في حين أن النموذج هو كل قالب يستعمل لإعطاء الشكل الخارجي للسلع يجعل المستهلك يقبل عليها[1].

وعليه فالرسوم والنماذج الصناعية تلعب دور كبير في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، مما يجعل أصحاب الشأن يبتكرون رسوم ونماذج جديدة تجذب المستهلك وتؤثر فيه، بحيث تجعلهم يقبلون على السلع ذات شكل خارجي جميل ولو كانت ذات فائدة قليلة[2].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكي يتمتع صاحبها بالحماية القانونية من جميع أشكال التقليد التي يتعرض لها كإعادة تصنيع رسم ونموذج مشابه للرسم ونموذج محمي قانونا فالعبرة بأوجه التشابه لا أوجه الإختلاف[3].

3- التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة

لقد منح المشرع الجزائري تعريفا للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، وذلك بموجب نص المادة 02 من الأمر 03-08على :"**الدوائر المتكاملة هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها، هي جزاء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة، من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافي هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة**

[1] _ دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد عل المستهلك)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص ص14،15.

[2] _ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص209.

[3] _ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص25.

متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل لدوائر المتكاملة بغرض التصنيع"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن التصاميم الشكلية تتمثل في صورة شرائح معدنية يجعل أمر التمييز بينها سهل، في حين أن الدوائر المتكاملة تتمثل في مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تنقل الإشارات والأوامر إلى بعضها البعض[2]، وهذه الحقوق تسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يتمتع صاحبها باستئثار استقلالها ومواجهة الغير في حالة ما إذا تعرض لتقليد حقوقه عن طريق النسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة أو استيراد أو بيع أو توزيع أو استقلال تصميم محمي دون ترخيص من صاحبه الأصلي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 35 بقولها: **"يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية"[4].**

ب-الحقوق التجارية "الإشارة المميزة"

تشمل هذه الحقوق كل من العلامة التجارية، الإسم التجاري، وتسمية المنشأ.

1_ العلامة التجارية

العلامة حسب نص المادة 02 من الأمر 03-08هي: **"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها من أسماء، الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، الصور الأشكال المميزة للسلع أو توضحيها، والألوان بمفردها أو مركبة**

[1]_ الأمر رقم 03-08 الموافق 2003/07/19، متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد رقم44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[2]_ نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص74.

[3]_ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص30.

[4]_ الأمر رقم 03-08، متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص الطبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

بالتالي فالعون الاقتصادي يتخذ العلامة لتمييز منتجاته وخدماته عن غيرها لتمكين المستهلك من حسن معرفتها وسهولة تمييزها عن غيرها من الخدمات والمنتوجات التي يعرضها الأعوان الأخرين، نتيجة لذلك فإن العلامة يجب أن تكون مميزة بحيث ينفرد بها صاحبها فقط دون غيره على أساس أنه يعد من قبل تقليد العلامة كل تشبها أو استعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، أو عرضها للبيع، أو عدم وضع علامة إلزامية على المنتجات، لذلك المشرع بين لنا كل صور الاعتداء التي يمكن أن تنصب على العلامة التجارية بحيث أنه إذا توفرت أحد هذه الصور تعد جريمة يعاقب عليها القانون[2]، وحتى تتمتع العلامة بحماية قانونية يجب أن تكون مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتقليد العلامة قد يتخذ طريقتين إما تقليد بالنقل الذي يقصد به اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، كما يمكن أن يكون تقليد يتشبه الذي يعد اصطناع علامة مشابهة أو قريبة التشبيه من العلامة الأصلية من أجل خدع المستهلك ونلاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين التقليد بالنقل والتقليد بتشبه والغرض من ذلك هو خضوع كل منهما لنفس الجريمة، وكذا لنفس العقوبة[3].

[1] _ الأمر رقم03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] _ حمادي زوبير، حماية القانونية للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص186.

[3] _ راشدي سعيدة، "حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص ص223،225.

2-الإسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري الأسماء التي يستخدمها التاجر فردا كان أو شركة تجارية لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات الأخرى المماثلة[1]، وقد يكون هذا الإسم مبتكرا أو يتكون من الإسم الشخصي للتاجر، مما يجعل المحل التجاري مشهور بذلك الإسم الذي يدخل ضمن عناصر المحل التجاري، بحيث يجوز التصرف فيه عند التصرف في المحل، وكذلك يستعمل للتوقيع على المعاملات التجارية التي يقوم بها التاجر[2].

فضلا عن ذلك يتمتع الإسم الجاري بالحماية القانونية، فلا يمكن استعماله من طرف الغير سواء بوضعه أو إظهاره على منتجاته أو بإدراجه في الإعلانات أو بإضافة بعض التغيرات عليه دون رضا المالك متى كان من شأنه إحداث تضليل ولبس لدى المستهلك وجعله يعجز عن تحديد المحال الأصلي من المجال المقلد للاسم[3].

3- تسمية المنشأ

نص المشرع على تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر 76-65، التي تنص: "**تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا في، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية**

[1]_ حمادي زوبير، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء أحكام التشريعية والممارسات القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السادس، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص14.

[2]_ نادية فوضيل، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري والمعاملات الواردة عليه)، الجزء الأول والثاني، دار هومة، 2018، الجزائر، ص25.

[3]_ فلفل سميرة، مرجع سابق، ص31.

والبشرية"[1]، يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع يؤكد على وجود علاقة كبيرة بين المنتجات ومكا نشأتها حيث أن جودة المنتجات تنسب لمكان جغرافي معين تشمل عوامل طبيعية وبشرية التي تجعل المنتجات تنفرد بالعديد من المميزات مثل المياه المعدنية إفري وسعيدة....إلخ. نسبت إلى منطقة جغرافية محددة[2]، بحيث أن تسمية المنشأ تتمتع بحماية قانونية من كل الأشكال التقليد، إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط من بينها نذكر:

- إقتران التسمية باسم جغرافي معين.
- أن تكون للمنتوجات مميزات خاصة.
- أن تكون تسمية غير ممنوعة أو مخالفة للنظام والأداب العامة، حيث أن كل تقليد في تسمية أي منتج يرتب لصاحبه مسؤولية مدنية وجزائية[3].

ثانيا: التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية

يندرج ضمن مجال الملكية الأدبية والفنية كل من حقوق المؤلف وكذا الحقوق المجاورة.

أ-حقوق المؤلف

المؤلف هو كل شخص أنشأ إنتاجا ذهنيا عن طريق إبداعاته الفكرية أو الصوتية أو اليدوية[4]، حيث ذكره المشرع في نص المادة 12 على: "...**مؤلف مصنف أدبي أو فني...الشخص الطبيعي الذي أبدعه** ..."[5]، وكذلك في المادة 13 التي نصت بقولها: "...**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة**

---

[1] _ الأمر رقم 76-65 الموافق ل 1976/07/16، المتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر. عدد رقم 59، الصادرة في 1976 /07/23.

[2] _ نوارة حسين، مرجع سابق، ص64.

[3] _ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص58.

[4] _ دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص24.

[5] _ الأمر رقم 03-05 الموافق ل 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحات باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..."[1].

يتضح من تحليل هذين النصين أن المصنف يمكن أن يكون فردى يعود للشخص الذي أبدعه أو يكون جماعي تؤول فيه صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أشرف على إنجاز المصنف ونشره باسمه، وحقوق المؤلف على مصنفه متى أفرغ في شكل مادي وكان أصليا تتمتع بحماية قانونية من جميع أشكال التقليد سواء كان بتعديل أو تشويه أو قرصنة أو استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة المؤلف[2].

ب- الحقوق المجاورة

تتمثل في الحقوق الخاصة الممنوحة للأشخاص الذين تدور أعمالهم في دائرة إستغلال المصنف الأدبي نتيجة الدور الذي نفذوه فيه كافنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية[3].

وقد ذكرت المادة 107 من الأمر 03-05 الأشخاص التي تستفيد من الحقوق المجاورة، حيث تنص: **"كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور تستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف"[4].**

وعليه فالحقوق المجاورة لصاحبها حقوق مادية كحقوق الترخيص باستنساخ تأديته الفنية وهو ما نصت عليه المادة 109 من الأمر رقم 03-05 على أنه: **"للفنان المؤدى أو العازف أن يرخص باستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب"**، كما تمنح لهم حقوق معنوية كحق فنان الأداء في نسب أدائه إليه والحق في احترام

[1] _ الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] _ على فيلالي، نظرية الحق، دار موفم، الجزائر، 2011، ص ص141،147.

[3] _ دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص24.

[4] _ الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

أدائه وسمعته كفنان، فضلا عن ذلك يتمتع صاحب الحقوق المجاورة بحماية قانونية في حالة التعدي عليها مثل تقليد أداء الفنان أو العازف[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن التقليد

بعد دراستنا لأهم مجالات التقليد، سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الآثار المترتبة عن هذه الجريمة سواء على الاقتصاد الوطني**(أولا)**، أو على الأعوان الإقتصاديين**(ثانيا)**، أو على المستهلك**(ثالثا)**.

أولا: أثار التقليد على الاقتصاد

يترتب على التقليد أثار عديدة خاصة على الإقتصاد وهذا ما يسبب خسائر للدولة في مجال الإيرادات الضريبية، نظرا لأن بسبب التقليد يتم توزيع منتجات للمؤسسات غير رسمية لا تخضع للضريبة مما يؤدي إلى ضعف وهشاشة الخزينة العمومية للدولة.

علاوة على ذلك تحمل الدولة مصاريف الرعاية الصحية نتيجة حوادث العمل غير مصرح بها، مما يشجع المنظمات الإجرامية عل زيادة نشاطاتها، لذلك فإن التقليد نظام فعال لتبييض الأموال، وهذا النوع من النشاط يترتب عنه إختلال في توازن الأسواق ويعرض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية، كما يؤدي بمستويات البطالة والحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع[2].

تعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر استهلاكا للمواد المقلدة عالميا، فالمنتجات التي تستهلكها الجزائر تستورد من الخارج، وذلك بتغير أسمائها التجارية وملصقاتها بعد عبورها فالسلع المقلدة يتم تهريبها عبر الحدود للتهرب من المواصفات والمقاييس التي يجب استيفائها

[1] _ علي فيلالي، مرجع سابق، ص149.

[2] _ محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد (المخاطر وطرق المكافحة)، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الخامس، 2008، ص230.

في المنتجات المماثلة، ويصعب في بعض الأحيان التعرف على المنتجات المقلدة، وهذا ما يجعل تهريبها أسهل مما يتطلب تطور أسرع من الجهات الرقابية من حيث الإمكانات والأنظمة وإبداع القطاع الخاص في التعاون والاستهام في التطور[1].

ثانيا: أثار التقليد على الأعوان الإقتصاديين

يخلف التقليد خسائر كبيرة، ومن أجل البحوث والدراسات تتحمل المؤسسة عند إنتاجها تكاليف ضخمة التي تقوم بها لتسويق وإشهار وتأمين خدمات ما بعد البيع، ونجد في الأخير منتجاتها مقلدة في السوق التي بذلت جهد لتكوينها، إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وشهرتها، وانخفاض ميزانيتها، وهذا يؤثر سلبا على فعالية المؤسسة في السوق[2].

غير أن المؤسسة عندما تضطر إلى مواجهة المقلدين لمنتجاتها تخصص تكاليف وأموال كبيرة من أجل الخبرات التقنية والمتابعات القضائية، وليس في متناول كل مؤسسة مواجهة هذه الظاهرة، فالشركات الكبرى لها كل الوسائل اللازمة، إلا أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تبقى عاجزة عن مواجهته، وذلك يؤدي بالمؤسسة إلى الإفلاس وتشويه سمعتها[3].

ثالثا: أثار التقليد على المستهلك

المستهلك كما عرفته المادة 03 من الأمر 09-03 على أنه: **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان أو حيوان متكفل به"[4].**

---

[1] _ هادي لا مية، قروط محمد، مرجع سابق، ص ص18،19.

[2] _ لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص143.

[3] _ محمد أمين فروج، مرجع سابق، ص229.

[4] _ القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

ولكون المستهلك يقتني منتوجات من أجل إشباع حاجاته الشخصية، قد تكون هذه المنتوجات غير أصلية، أي مقلدة مما يسبب له مخاطر على صحته وأمنه، ومن أمثلة المواد التي يقتنيها المستهلك، المواد الصيدلية التي تعتبر جد خطيرة على صحة الإنسان إذا كانت مقلدة[1]، حيث أن المقلدون لا يهتمون بصحة ورغبات المستهلك بل يسعون فقط إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من الربح بأقل التكاليف[2].

[1] _ دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص ص101،104.

[2] _ مرجع نفسه، ص103.

الفصل الثانـي

تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الحماية

قد يستعمل الأعوان الإقتصاديون أساليب مخالفة للقانون والعادات والأعراف التجارية في المنافسة المشروعة، مما يؤدي إلى تدهور الإقتصاد الوطني، والإضرار بالعون الاقتصادي المنافس، لذلك عمل المشرع على إيجاد أليات قضائية لضمان الحماية، ضد من يعتدي على حقوق الغير، ولذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة كحماية مدنية وتجارية التي يطلب فيها المدعي تعويضات عما أصابه من ضرر وتحقق الفعل غير المشروع، ودعوى تقليد كحماية جنائية زجرية، لذلك سنتناول في هذا الفصل كلتا الدعويين وشروطهما، بحيث سنخصص **(المبحث الأول)** دراسة دعوى المنافسة غير المشروعة، ثم سنتعرض **(المبحث الثاني)** إلى دراسة دعوى التقليد.

المبحث الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية، لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، فهي الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ووقف العمل غير المشروع.

بالتالي سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول إجراءات رفعها والجزاءات المترتبة عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروط ممارستها

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص قانونية صريحة ومحددة، فقد إعتبر المنافسة غير المشروعة أنها تكمن في التصرفات والأفعال المخافة للعادات والتقاليد والأعراف التجارية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، وكذا شروط ممارستها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد إختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فمنهم من يقول أنها مبنية على أساس التعسف في إستعمال الحق**(أولا)**، وأي أخر يسندها إلى المسؤولية التقصيرية**(ثانيا)**، وظهر إتجاه ثالث يقول أنها دعوى من نوع خاص**(ثالثا)**،و نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري**(رابعا)**.

أولا: التعسف في إستعمال الحق

بما أن حرية الصناعة والتجارة مضمونة بموجب الدستور، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 43 منه على ما يلي: "**حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"[1]، فكل شخص يمارس نشاط أي كانت طبيعته يدخل في المنافسة بغض النظر عن الوسائل المستعملة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[2]، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق، وعلى رأسهم الفقيه جوسران الذي يقول: "**بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن تدرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي جاءت عن طريق العادي، وسلكت طريق غير عادي من خلال فكرة الغش و الروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كونت منافسة غير مشروعة**"[3].

هذه النظرية انتقدت خاصة من طرف الفقيهين ريبرو بلانيول بقولهما أن هذه النظرية تحتوي على تناقض لأن من باشر حقه فمن المفروض أن لا يخالف القانون والحق ينتهي

[1] _ أنظر المادة 43 من دستور ج.ج.د.ش، مرجع سابق.

[2] _ إلهام زعموم، مرجع سابق، ص41.

[3] _ فلفل سميرة، مرجع سابق، ص13.

عندما يبدأ التعسف[1]، ومنه فإن التاجر الذي يقوم بأسلوب غير مشروع، في غالب الأحيان يكون لديه نية الإضرار مما جعلها أعمال غير مشروعة على خلاف التعسف الذي لا يقترن على نية السيئة[2].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

يرى أغلبية الفقه والقضاء أن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة مبني على المسؤولية التقصيرية، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م.ج التي تنص: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3] بالتالي نلاحظ أن أغلب الفقه والقضاء طبق على المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تستلزم توفر ثلاث شروط مجتمعة معا الضرر، الخطأ العلاقة السببية بينهما، فلا يجب إيذاء الغير بأية صورة سواء كان ذلك بسوء النية أو بسبب الإهمال، فضلا عن ذلك فقد أضاف الفقه والقضاء شرط أخر، إلى جانب الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية، وهو شرط العلاقة التنافسية بين طرفي الدعوى[4].

غير أن أصحاب هذا الرأي تعرضوا للنقد من جانب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه روبيه، الذي يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت بعد بروز عالم الأعمال الذي يتميز بحرية العاملين فيه، والطبيعة التنافسية بينهم لجذب أكبر عدد من العملاء، كما أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستوجب توفر كل الشروط، حيث يكفي فقط، احتمال وقوع الضرر لأنها لا تهدف أساسا إلى التعويض، بل تهدف إلى وقف العمل غير المشروع، لتحقيق المصلحة العامة بصفة عامة، ومصلحة الأعوان الإقتصاديين، كما انتقد هؤلاء الفقهاء فكرة الضرر الفعلي بالقول أنه يمكن أن يتوفر شرط الخطأ دون وقوع الضرر، كأن يقوم العون

[1] _ مباركي ميلود، مرجع سابق، ص224.

[2] _ Ripert George, Droit commercial " traité élémetaire de droit commercial" par Roblot René, 9éme ed, L,G,DJ,Paris,1977,p.259.

[3] _ المادة 124 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق، والتي تقبلها نص المادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

[4] _ صلاح زيد الدين، مرجع سابق، ص390.

الاقتصادي بتقليد علامة تجارية ملك لعون إقتصادي منافس، في هذه الحالة إرتكب عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، رغم عدم إنصراف العملاء عن العون الاقتصادي المنافس[1].

ثالثا: دعوى مسؤولية من نوع خاص

يرى أصحاب هذه النظرية أن دعوى المنافسة غير المشروعة، لا يمكن إسنادها إلى المسؤولية التقصيرية، لأنه لا تقتصر على تعويض الطرف المتضرر فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى إمكانية غلق المحل التجاري مثلا، فدعوى المنافسة غير المشروعة لا ترمي إصلاح الضرر فقط، والحكم بالتعويض، وإنما تفادي وقوع الضرر مستقبلا، أي لها هدف وقائي[2]، حيث يرى الأستاذ ريبير أن القضاء عند تأسيسه الدعوى على أحكام المسؤولية التقصيرية، كان بسبب عدم وجود نص أخر يكون أكثر ملائمة لطبيعة الدعوى، لكن مع التطور الذي عرفه المحل التجاري، أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة، وسيلة للدفاع عن المحل، أي على حق الملكية المعنوية[3].

في حين يرى الأستاذ أكتم الخولي على أن: "**دعوى المنافسة غير المشروعة هي في طبيعتها دعوى مسؤولية من نوع خاص، حيث يتجه الرأي الحديث إلى إقرار هذا المبدأ الذي جرى عليه القضاء، وهو تأسيس الدعوى على مبادئ المسؤولية، ولكن مع تحفظ مقتضاه أن هذه الدعوى بحكم طبيعتها تمثل نوع خاص من دعاوي المسؤولية، ذلك أن إثبات الضرر يكاد لا يعد شرطا ضروريا لقيام مسؤولية المنافس، ثم أن هناك اختلاف في الأساس من جهة وهذه الدعوى من جهة أخرى، فنظرية المسؤولية المدنية تقوم كلها على منع إلحاق الضرر بالغير قصدا بينما تتضمن المنافسة بطبيعتها إلحاق الضرر قصدا بالغير، ولما كانت**

[1] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص158.

[2] _ أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص20.

[3] _ أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج01: الحقوق الملكية الصناعية والمتجر، مكتبة سيد عبد الله وهبة، د.م.ن، 1970، ص383.

أعمال المنافسة في الأصل مشروعة، رغم طابعها الضار بالغير فإن الإسراف في استعمال هذه الحرية هو وحده الذي يحرمه القانون"[1].

رابعا: موقف المشرع الجزائري

لقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا مغير و ذلك بعد صدور قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي اضاف لدعوى المنافسة غير المشروعة طابع جزائي بالنظر الى الجزاءات الجزائية التي فرضها المشرع على الممارسات التجارية مع احتفاضه بالطابع المداني و ذللك في حالة عدم توفر الحالات الممنصوص عليه في القانون 04-02 [2]

الفرع الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

لا تنفرد دعوى المنافسة غير المشروعة بشروط خاصة، فقيام الدعوى مقترن بتوفر مجموعة من الشروط، وتتمثل فيما يلي:

أولا: قيام حالة المنافسة

يستوجب للتقدم بشكوى عن وجود منافسة غير مشروعة وجود منافسة حقيقية بين تاجريين يمارسان تجارة مماثلة[3]، لأن هذا التماثل في النشاط هو الذي يجعل العملاء ينصرفون عن التاجر، ويتجهون إلى التاجر الذي يقوم بأعمال غير مشروعة لاستحواذ عليهم[4]، أما إذا لم يوجد تماثل بين نشاط التاجرين، فليس من شأن التنافس بينهما التأثير على أحدهما، ولو كان

[1] _ أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج03: في الأموال التجارية الملكية الصناعية والمتجر، القاهرة، 1964، ص401.

[2] -ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة دكتورة في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 56.

[3] _ مباركي ميلود، مرجع سابق، ص226.

[4] _ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص202.

ذلك بطريقة غير مشروعة، والسلطة التقديرية في تقدير التماثل من عدمه تعود لقاضي الموضوع، ويعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، مثلا أن يسيئ متجر لبيع الأقمشة إلى سمعة متجر أخر يمارس نفس النشاط، أما إذا كان النشاطين مختلفان، فلا يعتبران منافسة غير مشروعة، ولا يشترط أن يكون هناك تماثل تام، وإنما يكفي التشابه فقط بين النشاطين التجاريين لقيام حالة المنافسة وقبول دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا: الخطأ

يشترط لصحة دعوى المنافسة غير المشروعة، توفر عنصر الخطأ وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء، حيث يتمثل في إخلال المدعي عليه بواجب قانوني وقيامه بممارسات مخلة بالمنافسة التي تنتفي مع قواعد النزاهة والأعراف التجارية، ولا يستوجب توفر عنصر سوء النية لدى المدعي عليه فقط، بل يكفي صدور الفعل سواء كان نتيجة إهمال أو تقصير منه[2]، وحتى يكون هناك خطأ يجب أن تكون هناك منافسة، وكذلك انحرافها عن مسارها الطبيعي، فمثلا العمل الذي يقوم به التاجر الذي يتنافى مع مبادئ النزاهة والأمانة المفروضة في العلاقات التجارية، يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة والسلطة التقديرية للقاضي للحكم بمشروعية الأعمال وتقدير توفر الخطأ من عدمه[3].

ثالثا: الضرر

للحصول على تعويض يشترط توفر عنصر الضرر الذي يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، والضرر يمكن أن يكون مادي ويتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب، وقد يكون معنوي يصيب سمعة صاحب الحق

[1] _ معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص230.

[2] _ صلاح زيد الدين، مرجع سابق، ص386.

[3] _ أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص18.

ويكون مفترضا[1]، أي الضرر لا يجب أن يكون محقق بل يكفي مجرد احتمال وقوعه، ولا يشترط أن يكون حالا بل يكفي أن يكون قابل للتحقيق مستقبلا[2].

رابعا: علاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر الذي أصاب المعتدي عليه كان بسبب خطأ المعتدي، حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها ضرر بسبب خطأ المدعي عليه، في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة[4].

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها

يقتضي الحديث عن المنافسة غير المشروعة وجود جهات قضائية مختصة للفصل في النزاع، وهذا ما سندرسه في**(الفرع الأول)**، ومن المعلوم أنه كلا ما وجد عمل غير مشروع يستوجب توقيع الجزاءات، هو ما سنبينه في**(الفرع الثاني)**.

[1] _ عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص45.

[2] _ تيورس محمد، مرجع سابق، ص206.

[3] _ عمري سعاد، قاسة سهام، مرجع سابق، ص45.

[4] _ نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص195.

الفرع الأول

الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع نوعيا(**أولا**)، ومحليا(**ثانيا**).

أولا: الإختصاص النوعي

نظرا لإختلاف التنظيم القضائي من دولة لأخرى، فبعض الدول تأخذ بمبدأ وحدة القضاء في حين تختار الأخرى مبدأ الإزدواجية القضائية، مثل التشريع الفرنسي الذي يفصل بين القضاء المدني والقضاء التجاري نتيجة إستقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني، حيث تنظر المحاكم التجارية في المنازعات التجارية دون غيرها لأن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والسهولة في الإثبات، وفي حالة عرض نزاع مدني على محكمة تجارية، فإنها تدفع بعدم الإختصاص، وفي حالة الفصل في النزاع يعتبر الحكم باطلا لصدوره من جهة غير مؤهلة قانونا[1].

عكس المشرع الجزائري الذي يأخذ بمبدأ وحدة القضاء، فتكون المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعيا، ففي حالة عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية، فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص، ويتم المباشرة في الدعوى، ويكون الحكم صحيح منتج لكل أثاره، كما يمكن إحالة النزاع إلى القسم التجاري[2]، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 32 من تقنين إجراءات المدنية والإدارية، في نصها على أن: "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام...تفصل المحاكم في جميع القاضي لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية، والعقارية، وقضايا شؤون الأسرة، والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا**

[1] _ Goyon Yves, Droit des affaires, " Droit commercial et Sociétés", 9éme ed, economic, Delta, p.882.

[2] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص184.

أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع...كما أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية..."[1].

ثانيا: الإختصاص المحلي

لقد منح المشرع الجزائري الحق في النظر في نزاع المنافسة غير المشروعة لمحكمة الموطن المدعي عليه[2]، حيث تنص المادة 37 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[3]، وكما هو معروف "**أن موطن المدعي عليه إما مكان مزاولة النشاط التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي، أو مقر الشركة بالنسبة للشخص المعنوي[4]، وفي حالة ما إذا كان المدعي عليهم أطراف متعددة فالإختصاص يؤول لمحكمة موطن أحد المدعي عليهم**"[5].

الفرع الثاني

الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة مجموعة من العقوبات عادة ما تكون عن طريق وقف العمل الغير مشروع، باتخاذ إجراءات اللازمة لمنع إستمرار في ذلك العمل، وتجنب

---

[1] _ المادة 32، من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد رقم 21، الصادر في 2008/04/23.

[2] _ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص161.

[3] _ المادة 37، قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] _ المادة 39 الفقرة الرابعة، مرجع نفسه.

[5] _ المادة 38، مرجع نفسه.

وقوع الضرر، والجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في العقوبات الأصلية**(أولا)**، وكذا العقوبات تكميلية**(ثانيا)**، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في التعويض أو المقابل المالي الذي يستحقه صاحب الحق إزاء الخسارة التي لحقت به، والتعويض قد يكون نقديا أو عيني، بالإضافة إلى الغرامة المالية.

أ- التعويض العيني

هو إلزام المعتدي بالتوقف عن العمل غير المشروع، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثارها، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[1]، والتعويض العيني يكون في حالتين:

1-التعويض في حالة وقوع الضرر

يصدر القاضي أمر بالتعويض النقدي مع التعويض العيني، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج التي تنص على أنه:**(يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف ...ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم عليه وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع)**[2].

[1] _ أيت شعلال لياس، حماية الحقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص93.

[2] _ المادة 132 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

2-التعويض في حالة عدم وقوع الضرر

في هذه الحالة المدعي لا يمكنه أن يطلب التعويض النقدي، إنما فقط التعويض العيني، حيث يعتبر إجراء وقائيا والمحكمة تقوم باتخاذ إجراءات لوقف العمل غير المشروع، ومنع وقوعه في المستقبل[1].

ب- التعويض النقدي

يعتبر هذا النوع من التعويض من بين أشكال التعويض ولا يتحقق إلا بعد وقوع الضرر وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع، علما أنه من الصعب تحديد مقدار التعويض[2]، إلا أن الطريقة التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض تكون بالمقارنة بين رقم الأعمال المحقق قبل وبعد وقوع أعمال المنافسة غير المشروعة وملاحظة الفرق المسجل بينهما مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار تطور السوق[3]، بحيث نصت المادة 127 من ق.م.ج على أنه: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه...أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير** ..."[4]ويتضح من خلال هذه المادة أن يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به أصلا، أما الفقه فقد فرق بين حالتين:

1-حالة استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر، أو إذا كان الخطأين يفوق الخطأ الأخر كثيرا في الجسامة، والثانية إذا كان الخطأين هو نتيجة للخطأ الأخر.

2-حالة الخطأ المشترك بين المسؤول والمضرور، ويكون في هذه الحالة للقاضي الحرية المطلقة في تحديد معايير تقدير هذا النوع من التعويض، وقد استند الفقه في

[1] _ ناصر موسى،مرجع سابق، ص375.

[2] _ أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص93.

[3] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص370.

[4] _ المادة 127 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تبرير ذلك إلى أن الضرر الأدبي مفترض لا يقبل التقسيم ولا يقبل الإصلاح وتتنافي فكرة التعويض عنه مع الأخلاق.

فضلا عن ذلك فإن التعويض في المنافسة غير المشروع، غالبا ما يكون، فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور[1].

ج- الغرامة المالية

هي الجزاء أو العقوبة المقررة على أعمال المنافسة غير المشروعة، التي نصت عليها المادة 38 من الأمر رقم 04-02 على أنه: "...**تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسة تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26،27،29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري "50,000دج"، إلى خمسة ملايين دينار جزائري "50,000,000دج"**[2]، يتضح من خلال هذه المادة أنه حذف عقوبة الحبس على أعمال المنافسة غير المشروعة، لكنه رفع من قيمة الغرامة لأن فكرة فرض الغرامة المالية أفضل بالنسبة للإقتصاد الوطني من توقيع عقوبة الحبس[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية في دعوى المنافسة غير المشروعة، هناك عقوبات أخرى تتمثل في العقوبات التكميلية، وهي الحجز والمصادرة، والغلق الإداري، وكذا نشر الحكم.

أ- عقوبة الحجز

تنص المادة 39 من القانون رقم 04-02 على أنه:**(يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 26،27،28 من هذا القانون أي كان مكان وجودها، كما يمكن**

[1] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص372.

[2] _ المادة 38 من الأمر رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص376.

حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية...)[1]، فالحجز عبارة عن عقوبة يأمر بها القاضي بها عند وجود ممارسات تجارية غير نزيهة من أجل جعل أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وهناك نوعين من الحجز:

1-الحجز العيني

يكون حين يكلف مرتكب العمل غير المشروع بحراسة المواد المحجوزة في حالة إذا امتلك محلات التخزين، وإذ كان مرتكب لمخالفة لا يملك محلات للتخزين يخول الموظفين المؤهلين حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره على أن تكون تكاليف ذلك على عاتق المعتدي[2].

2-الحجز الإعتباري

يحدد قيمة المواد المحجوزة سواء على أساس السعر الذي يبيع به مرتكب المخالفة أو على أساس سعر السوق[3].

ب- عقوبة المصادرة

هي عبارة عن عقوبة تكميلية، وجزاء ذو طابع مالي، الذي نعني به نقل ملكية المال المصادر قهرا بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، إذا كانت تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه الأموال إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، أما إذا كان الحجز إعتباري، فتكون

[1] _ المادة 39 من الأمر رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص379.

[3] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص192.

المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة فإن السلع المحجوزة تؤول للخزينة العمومية[1].

ج- عقوبة الغلق الإداري

هي عقوبة ذات طابع إداري ولا يحكم بها القاضي، بل تكون من صلاحيات الوالي المختص إقليميا، وتتم بموجب قرار إداري، باقتراح من مدير المكلف بالتجارة، ويكون لمدة 60 يوما[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 04-02 على أنه: "**يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، بأن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد...و26، 27،28...من هذا القانون**"[3].

كما يتخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود لأي مخالفة لأحكام هذا القانون ومفهوم العود وفقا للقانون رقم 04-02 هو أن يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى، رغم صدور العقوبة بشأنه، منذ أقل من سنة، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه التجاري مؤقتا، أو قد يأمر بشطب سجله التجاري، دون أن يحدد المشرع مصير العمال في حالة الغلق المؤقت أو الغلق النهائي وكان من الأجدر على الأقل تعيين مسير مؤقت للمؤسسة في حالة الغلق المؤقت، أو تعيين مصفي في حالة الغلق النهائي[4].

د- عقوبة نشر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم في الصحف أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه، ويمكن أن تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر، أو أكبر قدر منه، وقد يكون النشر

---

[1] _ زواوي الكاهنة، مرجع ، ص193.

[2] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص380.

[3] _ المادة 46 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص194.

لمرة واحدة أو أكثر[1]، وقد نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 04-02 بحيث: "**يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب الفعل غير المشروع، أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قرارتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها**"[2].

بالتالي فإن الهدف من عقوبة نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه، وفضح أمره وتحذير المستهلك من شراء السلعة التي تحمل الأعمال المخالفة للمنافسة المشروعة وترضي المضرور، وتعوض له عما أصابه من ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة، والنشر بحث انتباه الجمهور حول التصرفات غير المشروعة المعاقب عليها من طرف المحاكم[3].

المبحث الثاني

دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد حماية جزائية ومدنية، حيث يتمكن من خلالها المتضرر من رفع دعوى عمومية عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون، فدعوى التقليد آداة قانونية في يد قاضي الجزائي والمدني، ولا يمكن رفعها إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط والإجراءات، لكي يتمكن من خلالها المتضرر من أخذ حقه وهذا ما سنبينه في **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول الجزاءات المترتبة عن هذه الدعوى في **(المطلب الثاني)**.

[1] _ ناصر موسى، مرجع سابق، ص381.

[2] _ المادة 48 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص194.

المطلب الأول

شروط وإجراءات رفع دعوى التقليد

تعتبر جريمة التقليد كأي جريمة من الجرائم الأخرى، التي يجب أن تقوم على مجموعة من الشروط، ولا يمكن رفعها إلا إذا توافرت شروط معينة **(الفرع الأول)**، وإجراءات محددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع لأول

شروط رفع دعوى التقليد

إن جريمة التقليد تقوم عل مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشخص المحرك لهذه الدعوى، فلا يمكن رفعها أو تحريكها إلا إذا توافرت هذه الشروط، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في التسجيل والإيداع كشرط لتحريك الدعوى **(أولا)**، وكذا توفر ثلاثة أركان الركن المادي، المعنوي والشرعي **(ثانيا)**.

أولا: التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى

يقصد بالتسجيل العملية الإدارية التي يقوم بها صاحب الحق، وذلك بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالحق الذي يريد حمايته إلى الهيئة المختصة قانونا، حيث تقوم بتسجيله في قرص خاص، بعد قبوله ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالتالي فإن التسجيل شرط إجباري للتمتع بالحماية، وقد يكون إختياري عندما لا يكون القيام به شرط للحماية، وهذا حسب النظام القانوني لكل بلد[1].

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري يشترط الإجراءات الشكلية المتمثلة في التسجيل حتى تقوم الحماية الجزائية والمدنية، ولا تقبل الدعوى الجزائية عند الإعتداء على الحقوق غير

[1] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص196.

المسجلة أو المودعة، فدعوى التقليد مكفولة لصاحب الحقوق المودعة أو المسجلة، أما غير المسجلة لا يحق لصاحبها التمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني، أي أنه يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط، في حالة عدم التسجيل، أما في حالة التسجيل فيحق له الحصول على الحماية الجزائية والمدنية[1].

ثانيا: توافر أركان جريمة التقليد

أ- الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة شخص إلى بوجود نص قانوني، يقرر تلك العقوبة، طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، إذ تنص على أنه: "**لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص**"[3]، كما نصت المادة 58 من التعديل الدستوري 2016 ب أنه: "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم**"[4].

وعليه فإن ظاهرة التقليد تتطلب الصرامة في مكافحتها بالنص عليها مع تشديد العقوبة لردع المخالفين من جهة، وضمان حماية حقوقهم من جهة أخرى[5].

علاوة على ذلك فقد نصت المادة 150 من التعديل الدستوري على أن: "**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليه في الدستور تسمو**

[1] _ أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص ص79،80.

[2] _ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص188.

[3] _ الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مرجع سابق.

[4] _ دستور ج.ج.د.ش، المصادق عليه في استفتاء يوم 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[5] _ بوغلوط نبيل، مرجع سابق، ص17.

على القانون"[1]، وباعتبار أن الدستور الجزائري، نص على المعاهدات الدولية المصادقة عليها تسموا على القانون، فيمكن القول أيضا أن الركن الشرعي يستمد من الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، وبالتالي توجد منظومة تشريعي داخلية وأخرى دولية تضع نظام قانوني خاص يحمي أصحاب الحقوق، وتشجيع المخترعين على زيارة إبداعهم وحماية المصلحة العامة والخاصة[2].

ب- الركن المعنوي

لا تقوم جريمة التقليد إلا بتوفر الركن المعنوي، ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، لأنه إذا تخلفت الإرادة تنعدم الجريمة، حتى إن تحققت النتيجة ووقع الضرر وهذا ما أشار إليها المشرع في الكثير من المواد المتعلقة بقانون العقوبات للقصد الجنائي، وذلك باشتراط العمد لإرتكابه الجريمة[3].

على هذا الأساس فإن الركن المادي يتخذ صورتين الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي، أي الإهمال وعدم الإحباط وصورة القصد الجنائي الذي يجب أن يتوفر لقيام المسؤولية الجنائية يتكون من عنصرين، إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

والمشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الأول أي أنه يستلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، ذلك أن القصد الجنائي، يتطلب توافر إرادة الجاني، لذلك إذا انعدمت هذه الأخيرة انعدمت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية

[1] _ دستور ج.ج.د.ش، المصادق عليه في استفتاء يوم 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2] _ مرجع نفسه.

[3] _ زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص204.

كانت أم غير عمدية، أما في حالة انعدام القصد الجنائي تنتفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وحدها.

أما الخطأ غير العمدي فقد يكون عن الإهمال أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجرائم العمدية بالتالي لوجود جريمة التقليد يجب أن يكون هناك فعل ناتج عن وعي وإرادة دون أ يكون هناك رغبة في الحدث[1].

ج- الركن المادي

هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، وإذا انتفى تنتفي الجريمة معه، وتحقق الجريمة عند قيام المعتدي بارتكاب الفعل المجرم حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء إعتدائه لذلك يستوجب لتوفر الركن المادي مجموعة من الشروط:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون، ويشترط أن يقع الإعتداء على منتجات واجبة الحماية وفقا للقوانين الخاصة.
- أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير، أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض للإعتداء من طرف الغير.
- أن يقع الإعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي قانونا، وذلك بإنتاج السلعة المقلدة أو إدخال التعديلات عليها بدون موافقة صاحبها، أو عن طريق البيع، والعرض للبيع، وكذا الإستيراد والتصدير هي جنح مشابهة للتقليد[2].

بالتالي فإن الركن المادي يتحقق بمجرد المساس بالحق المعنوي أو الحق المالي لصاحب الحق.

---

[1] _ كحول وليد، "جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد رقم11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، د.س.ن، ص ص487،488.

[2] _ أيت شعلال لياس، مرجع سابق، ص46.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع عند تكلمه عن جنحة التقليد في المادة 61 من الأمر 03-07 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل جريمة[1]، فهناك أفعال تعتبر تقليدا، كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو إستيرادها لهذا الغرض أو إستغلال الناتج مباشرة عن هذه الطريقة[2].

الفرع الثاني

إجراءات رفع دعوى التقليد

إن تحريك دعوى تقليد يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية حتى تكون الدعوى صحيحة ومنتجة لآثارها، حيث نقوم بتبيان المحكمة المختصة للفصل في النزاع**(أولا)**، والأطراف الذين يخول لهم حق رفع هذه الدعوى**(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص القضائي

أ- الإختصاص النوعي

الأصل أن المحاكم ذات الإختصاص العام تنظر في جميع المنازعات، باستثناء ما نص عليه القانون بنص خاص، وفيما يخص المواد الجزائية، فإن المحكمة تختص في النظر في جميع الجنح بما فيها جنح التقليد[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على إختصاص محلي، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد، دون تحديد أي محكمة مختصة نوعيا[4].

[1] _ المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

[2] _ عكروم عادل، "الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد) "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد رقم 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيس، العفرون، البليدة، 2015، ص284.

[3] _ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص251.

[4] _ المادة 32 من قانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ب- الإختصاص المحلي

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **(تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة، إلا وفقا لأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552،553 من نفس القانون، كما تختص بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة)**[1].

يستخلص من خلال هذه المادة أن المحكمة المختصة بجرائم التقليد هي محكمة مكان التقليد أو مقر المؤسسة أو الشركة أو المكان الخاص بتجارة التاجر، فالقاعدة العامة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أما إذا وقع التقليد، وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان أخر، ويتم القبض عليه، فمحكمة مكان القبض عليه هي المختصة ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر وإذا وجد إدعاء ضده في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد، فالمحكمة المختصة هي المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية[2]، غير أنه يجوز تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دارة الإختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الألية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] _ الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 صادر في 11 يوليو سنة 2018.

[2] _ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص251.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

أ- الشخص المضرور من جريمة التقليد

الشخص المضرور هو الشخص المعني وصاحب الحق، ويحق له رفع دعوى على أي إعتداء يمس حقه طيلة حياته، وذلك عن طريق رفع دعوى الجزائية يطالب فيها حماية حقه أمام المحكمة الجنائية يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائيا ومدنيا والمطالبة بالتعويض هذا كأصل هناك استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد مثل:

- الورثة في حالة وفاة صاحب الحق.
- المتنازل له كليا، وذلك في حالة وجود تنازل كلي أو وجود عقدين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.
- الديوان الوطني باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة، وقد قام أعوان الديوان الوطني عام 2009، بإحالة أكثر من 100 قضية تقليد أمام العدالة[1].

ب- النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة دعوى عمومية بصفته ممثلة الحق العام في حماية النظام العام، وكل من ينتهكها وممارسة صلاحيات تحريك الدعوى متى كان ذلك ضروريا، وفقا للقانون، حيث أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توافرت أركانها، واكتملت أوصافها، وهذا ما تظهره من الناحية العملية، وتتدخل النيابة سواء كطرف منظم في النزاع أو كخصم فيه.

فالدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم التقليد ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه مباشرة أو من ورثته في الأصل، أو من تنازل له كليا أو الديوان الوطني عن طريق شكوى[2].

---

[1] _ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص116.

[2] _ بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد

تترتب عن جريمة التقليد دعوى جزائية التي تنتهي بتوقيع عقوبة جزائية على مرتكبي الجريمة **(الفرع الأول)**، ودعوى مدنية يقيمها من لحقه ضرر، والتي تنتهي بتطبيق جزاء مدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحماية الجزائية

تكيف نصوص القانون الجزائري، أفعال التقليد على أنها جنح، حيث يعاقب الجاني بعقوبات أصلية، وتكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية، تتمثل في الحبس والغرامة المالية**(أولا)**، أما العقوبات التكميلية، تتمثل في مصادرة والإتلاف والغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة**(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

أ-جنحة تقليد العلامات

تنص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06)، إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج)، إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ب-جنحة تقليد براءة الإختراع

تعاقب المادة 61 من الأمر رقم 03-07 على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر، إلى سنتين (02)، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار

[1] _ أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

(2.500.000دج)، إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ولقد قام المشرع بتوحيد تطبيق نفس العقوبات المتعلقة بالعلامة ولم ينص على العقوبات التكميلية[1].

ج-جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

تنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 على جزاء مبدئي إذا يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 إلى 15.000دج، وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة[2].

د-جنحة تقليد تسميات المنشأ

تنص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر رقم 76-65 على معاقبة أفعال التقليد كما يلي:

- غرامة مالية من 2.000دج إلى 20.000دج، والحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، أو إحدى هاتين العقوبتين على:
  - ✓ على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.
  - ✓ على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.
- غرامة من 1.000دج إلى 15.000دج، والحبس من شهر (1) واحد إلى سنة (1) واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين على:
  - ✓ على الذين يطرحون عمدا للبيع المنتجات تحمل نفس تسمية المنشأ المزورة.
  - ✓ على الذين يبيعون المنتجات تحمل تحمل تسمية المنشأ المزورة[3].
  - ✓

[1] _ الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

[2] _ أنظر الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[3] _ أنظر أمر رقم 76-65، يتعلق بتسمية المنشأة، مرجع سابق.

و-جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تنص المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-08 على عقوبة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج)، إلى عشرة ملايين(10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ي-جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعاقب المادة 153 من الأمر رقم 03-05 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ-عقوبة جنحة تقليد العلامات

نصت المادة 29 الفقرة 03 على عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها، عند الإقتضاء، كما نصت أيضا المادة 32 من الفقرة الثانية[3] على بعض العقوبات أهمها:

1. عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

هنا يمكن للمحكمة الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة، إذ أنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يقرر القاضي بغلق المؤسسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة

[1] _ أنظر الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2] _ أنظر الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] _ أنظر الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.

التي لا يتجاوزها الغلق المؤقت على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بمدة أقصاها (5) سنوات.

2. عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

هي تمس المنتجات والأدوات التي استخدمت لإرتكاب جنحة التقليد، ولا يمكن للقاضي أن يأمر بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية، وعليه فإن الحكم بالمصادرة هو إلزامي للقاضي في حالة الحكم بها، إذ نص أنه علاوة على العقوبات المنصوص عليها يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الإتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة.

3. عقوبة إتلاف الأشياء محل المخالفة.

تتمثل في إتلاف المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لإرتكاب الجريمة، وقد اعتبرها إلزامية أيضا وللقاضي الحكم بها في حالة إدعى المتهم على خلاف الأمر في التشريع الفرنسي[1].

ب-عقوبة جنحة تقليد براءة الإختراع

لقد قام المشرع بتوحيد العقوبات، وذلك بتطبيق نفس العقوبات المتعلقة بالعلامة ولم ينص على عقوبات تكميلية[2].

ج-عقوبة جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

نصت المادة 24 من الأمر رقم 66-86 على عقوبات تكميلية تتمثل في:

[1] _ راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص ص263،264.

[2] _ بلهواري نسرين، تجريم واثبات افعال التقليد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 10

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره بصفة كلية أو كجزء منه في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.
- ولو في حالة تبرئة من الإتهام مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور.
- في حالة الحكم بالإدانة، مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها، وتسليمها إلى الطرف المضرور[1].

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء، ولو في حالة تبرئة المتهم، فليس هذا الجزاء عقوبة بحصر المعني الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة ولو لم يكن القسم الجزائي، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم وتعتبر هذه العقوبة من إختصاص القسم الجزائي وحده ويجب أن نشير إلى أن هذا الجزاء يعد إختياري بالنسبة للقاضي نظرا لإستعمال عبارة "**يجوز للمحكمة** ...."، ضمن النص القانوني[2].

د-عقوبة جنحة تقليد تسميات المنشأ

تنص المادة 30 الفقرة الثانية من الأمر رقم 76-65 منها على عقوبات تكميلية لهذه الجنحة، والمتمثلة في إمكانية إصدار أمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشر نصه الكامل، أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[3].

[1] _ أنظر الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[2] _ بلهواري نسرين، تجريم و اثبات افعال التقليد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص110.

[3] _ الأمر رقم 76-65 يتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

و-عقوبة جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت المادة 36 الفقرة الأولى، وكذا المادة 37 من الأمر رقم 03-08 على جملة من العقوبات التكميلية المتمثلة أساسا فيما يلي:

- تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة، ونشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه.
- إتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري، وكذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها[1].

ي-عقوبة جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نصت على هذه العقوبات المواد الأتية:

4. المادة 157

- ✓ مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو الأداء محمي.
- ✓ مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة[2].

5. المادة 158

- ✓ نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها المحكمة، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات

[1] _ أنظر نصوص المواد 36،37 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2] _ أنظر المادة 157 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[1].

6. المادة 159

- ✓ تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقها لتكون عند الحاجة، بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[2].

الفرع الثاني

الحماية المدنية

إلى جانب العقوبات الجزائية، يمكن أن تكون أفعال التقليد محل جزاءات مدنية، وذلك برفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة إعمالا لمبدأ المسؤولية المدنية القائمة على تحقيق كل الضرر، الخطأ والعلاقة السببية بينهما، عملا بنص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3].

أولا: التعويض عن جنحة تقليد العلامات

تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-06 متعلق بالعلامة على أنه: "**إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليد، قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهات القضائية المختصة تقضي بالتعويض**

[1] _ أنظر المادة 157و158من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] _ أنظر المادة 159من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[3] _ أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المدني وتأمر بوقف أعمال التقليد، وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار بالإستغلال"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز رفع دعوى مدنية على المنافسة غير المشروعة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة المسجلة أو غير المسجلة، فلا حاجة لإثبات سوء نية المتهم، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر ما جراء الإعتداء رفع دعوى.

ثانيا: التعويض عن جنحة تقليد براءة الإختراع

الدعوى المدنية القائمة على أحكام القانون المدني تمنح التعويض عما أصاب صاحب الحق من الضرر الناتج عن إعتداء الغير على حقه في احتكار إستغلال الإختراع، وتمنح المنافسة غير المشروعة حماية إضافية خاصة، في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا، فقد نصت المادة 57 من الأمر رقم 03-07 "...**الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع".**

كما نصت المادة 58 من نفس الأمر على أنه: "...**وإذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فأن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"[2].**

ثالثا: التعويض عن جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية الرابطة بينهما، حيث نصت المادة 25 من الأمر

[1] _ أنظر المادة 29 من الأمر 03-06، متعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] _ راجع نصوص المواد 57،58 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، مرجع سابق.

رقم 66-86 على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، كما لا يمكن لأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم[1].

رابعا: التعويض عن جنحة تقليد تسمية المنشأ

لم ينص المشرع الجزائري على الحماية المدنية لتسمية المنشأ، إلا من خلال نص المادة 29 من الأمر رقم 76-65 التي تنص:"**يمكن لكل شخص ذو مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية من أجل الكف عن الإستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ مسجلة أو لمنع ذلك الإستعمال، إذا كان وشيك الوقوع**"[2].

خامسا: التعويض عن جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نجد أن المواد 35،38 من الأمر رقم 03-08 تتحدثان عن الدعوى المدنية على النحو الأتي:

7. المادة 35

- ✓ يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05، 06 أعلاه جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.

8. المادة 38

- ✓ مع مراعاة المادة 08 أعلاه لا ستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر، كما لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

[1] _ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[2] _ أنظر المادة 29 من الأمر 76-65، يتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

- ✓ لا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت مدنية أو جزائية قبل نشر الإيداع، وإذا كانت الوقائع اللاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك[1].

سادسا: التعويض عن جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يجوز للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الفني[2]، وقد خصص فصل كامل للدعوى المدنية ضمن الباب السادس المتضمن الإجراء والعقوبات الذي نجد في مواده ما يأتي:

9. المادة 143 من الأمر رقم 03-05

تكون دعوى قضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني.

10. المادة 144 من الأمر رقم 03-05

يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو يضع حد لهذا المساس والمعني والتعويض عن الأضرار التي لحقته، ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق[3].

[1] - أنظر الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2] _ بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص120.

[3] _ راجع الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول أنه يوجد ترابط بين موضوع المنافسة غير المشروعة و موضوع التقليد نظرا لكون التقليد عنصر من عناصر المنافسة غير المشروعة فقد يحدث أن يقترن تقليد العلامة مثلا بأعمال المنافسة غير المشروعة كمحاولة بث الاضطراب في مشروع صاحب العلامة أو استخدام عماله بطريقة غير مشروعة، مما يقتل الروح التنافسية فيحق في هذه الحالة للطرف المضرور رفع دعوتان معا (دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد) عن الافعال الداخلة في موضوعها.

يظهر الفرق بين دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد من حيث الاساس القانوني لكل منهما فدعوى التقليد اساسها هو الحماية التي يقررها القانون لمن يتمتع بحق حصري على حقوق الملكية الفكرية و منع استغلاله دون ترخيص منه، في حين ان اساس المنافسة غير المشروعة هو الجزاء الذي يرتبه القانون على كل من يخالف قواعد النزهة، و الشرف في التجارة.

يظهر كذلك الفرق بين الدعويين من حيث الطبيعة فدعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مدنية خالصة، في حين ان دعوى التقليد من طبيعة جنائية و عقابية، و دعوى المنافسة غير المشروعة اوسع نطاق من دعوى التقليد فافي حالة عدم اكتمال شروط دعوي التقليد يمكن لشخص المضرور المطالبة بوقف الاعمال التي تعاد تقليد و المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

من حيث الاختصاص للفصل في كلتا الدعويين يظهر الاختلاف في ان دعوى المنافسة غير المشروعة تكون بين تاجرين و امام الغرفة التجارية، اما دعوى التقليد فترفع من طرف الشخص المضرور الذي يتمتع بحق استئثاري او نيابة العامة كلما توفرت أركانها امام المحكمة الجنائية أو المدنية.

بالنظر الى طبيعة الجزاءات المترتبة عن كلتا الدعويين يتضح ان دعوى التقليد تتميز بجزاء مدني و جزاء جزائي، في حين ان لدعوى المنافسة غير المشروعة جزاء مدني خالص في التشريع العديد من الدول اما المشرع الجزائري قد اضاف للمنافسة غير المشروعة جزاء جزائي بالنظر الى الجزاءات التي فرضها على الممارسات التجارية .

خلال درستنا هذه نتقدم بطرح بعض التوصيات التي نأمل ان يستدركها المشرع الجزائري من بينها انه كان من الافضل ان يترك المجال الذي عالجته المادة 27 من قانون 04-02 للقضاء المدني لأنه هو الذي له القدرة على تكيف مع المحيط التجاري الذي يتميز بسرعة و التطور.

اضافة الى ذلك لتطبيق عقوبات جزائية يستوجب ان يسود مبدا شرعية الجرائم طبقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات " **لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير نص**" و هذا ما اخفق فيه المشرع الجزائري عندما ذكر بعض الافعال على سبيل المثال في المادة 27 من القانون 04-02 و ليس على سبيل الحصر مما يسمح توسيع مجال المادة .

كما نأمل ان يقوم المشرع الجزائري بتعديل قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الشق المتعلق بتجريم الافعال المنافسة غير المشروعة بما في ذلك افعال تقليد العلامة بغرض تفادي ازدواجية العقوبات المطبقة على العلامات .

قائمة المرجع

❖ **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1. **إسلام هاشم عبد المقصود سعد**، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
2. **أشرف وفا محمد**، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
3. **أكثم أمين الخولي**، الوجيز في القانون التجاري، ج01، حقوق الملكية الصناعية و المتجر، مكتبة عبد الله وهبة، 1970.
4. **أكثم أمين الخولي**، الوسيط في القانون التجاري، ج03، في الأمول التجارية الملكية الصناعية و المتجر، القاهرة، 1964.
5. **أمال عليوش قربوع**، قانون الإستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999.
6. **تيورسي محمد**، الضزابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.
7. **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
8. **دزيري حفيظة**، حقوق الملكية الصناعية(أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2016.
9. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية(برءاة الإختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)،ط03، دار الثقافة، عمان، 2012.
10. **عبد الحميد الشواربي**، التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا(في ضوء الفقه و القضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).
11. **علي فيلالي**، نظرية الحق، دار موفم، الجزائر، 2011.
12. **عمرو عيسى الفقي**، جرائم التزييف و التزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
13. **محمد الشريف الجرجاني**، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

14. **معين فندي الشناق**، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة(في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية)، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
15. **نادية فوضيل**، القانون التجاري الجزائري(الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،(د.س.ن).
16. **نادية فوضيل**، النظام القانوني للمحل التجاري(المحل التجاري و المعملات الوردة عليه)،الجزء الأول و الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.
17. **نسرين بلهوراي**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائرين دار بلقيس، الجزائر، (د.س.ن).
18. **نوارة حسين**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. **بلهوري نسرين**، تجريم و إثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، رسالة دكتورة في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
2. **زواوي الكاهنة**، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتورة في العلوم، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
3. **ناصر موسي**، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق و العلوم العلم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
4. **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، رسالة دكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب_ مذكرات الماجستير

1. **إلهام زعموم**، حماية المحل التجاري(دعوى المنافسة غير المشروعة)،مذكرة ماجستير في القانون، فرع "عقود و مسؤولية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
2. **أيت شعلال لياس**، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. **بغلوط نبيل**، دور جهازي العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة–1، 2017.
4. **بكوش مليكة**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال المقارن، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
5. **بوبشطولة بسمة**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف –2، 2015.
6. **دربالي لزهر**، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة–1، 2016.
7. **لسود راضية**، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة منتوري،قسنطينة، 2009.
8. **ياسين بن اعمر**، جرئم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

9. **راشدي سعيدة**، النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

ج_ مذكرات الماستر

1. **أخلف صافية، حريق ياسمين**، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. **بوالطين عبد الله**، المنافسة غير المشروعة و اليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014.
3. **صارة مروني**، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018.
4. **عمري سعاد**، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
6. **هادي لامية، قروط محمد**، دور الجمارك في مكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات الأكاديمية

1. **حمادي زوبير**، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء أحكام التشريعية و الممارسات القضائية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد السادس، مجلة سدسية محكمة، السنة الثالثةن العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص.08-18.
2. **راشدي سعيدة**، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، **مجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد الخامس، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، العدد الاول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.ص. 220-237.
3. **طيب داودي**، تقييم و اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، **مجلة المفكر**، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص. 134-154.
4. **عكروم عادل**، الحماية الجزائية للاصول الملكية الصناعية في الجزائرلجريمة التقليد، **مجلة البحث للدرسات الأكاديمية**، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيس العفرون، البليدة، 2015، ص.ص. 279-298.
5. **مباركي ميلود**، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، **مجلة الفقه و القانون**، العدد رقم 20، بشار، 2014، ص.ص. 221-231.
6. **محمد أمين فروج**، ظاهرة التقليد(المخاطر و طرق المكافحة)،**مجلة الإقتصاد و المجتمع**، العدد05، 2008، ص.ص.223-239.
7. **ياسين بن عمر**، اسباب الإباحة في جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري، **مجلة الفقه و القانون**، العدد06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص.ص 108-121.
8. **كحول وليد**،"جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014، ص.ص 475-492.

رابعا: النصوص القانونية

I. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء يوم 1996/11/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموفق ل1996/12/07، ج.ر عدد رقم 76 الصادر في 1996/12/08، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 الموافق ل 2002/04/10، ج.ر عدد رقم 25 الصادر في 2002/04/14، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 الموافق ل 2008/11/15، ج.ر عدد رقم 63، الصادر في 2008/11/15،معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 الموافق ل 2016/03/06، عدد رقم 14، الصادر في 2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري.

II. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 86/66 موافق ل1966/04/28، يتعلق بالرسوم و النماذج، ج.ر، عدد رقم 35، صادر بتاريخ 1966/05/03.
2. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016.
3. أمر رقم 58/75، الموافق، ل 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد رقم 78، الصادر في 1975/09/30، معدل و متمم.
4. أمر رقم 65/76 الموافق، ل 1976/07/16، متعلق بتسمية المنشأ، ج.ر، عدد رقم 59، صادر في 1976/07/23.
5. أمر رقم 22/95، الموافق1995/08/26، متعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر، عدد24، صادر بتاريخ 1995/09/03، معدل و متمم .
6. أمر رقم 03/03، الموافق ل2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج.رعدد رقم 43، صادر بتاريخ2003/07/20، معدل و متمم بموجب القانون رقم 12/08، الموافق ل25يونيو

2008،ج.ر عدد رقم 36، صادر بتاريخ 2008/09/02، معدل متمم بالقانون رقم05/10 غشت سنة 2010، ج.ر عدد رقم 46، الصادر في 2010/08/18.

7. أمر رقم 03-06 الموافق 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد رقم44، الصادر في 2003/07/23.
8. أمر رقم 07/03 موافق ل2003/07/19، يتعلق ببراءة الإختراع، ج.ر. عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.
9. الأمر رقم 08/03 الموافق ل 2003/07/19، متعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوئر المتكاملة، ج.ر. عدد رقم 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.
10. أمر رقم 05/03 الموافق ل 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر. عدد رقم44، الصادر في 2003/07/23.
11. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد رقم 41، الصادر في 2004/06/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 الموافق ل2010/08/15، ج.ر عدد رقم 46، الصادر في 2010/08/15.
12. أمر رقم 08/06 الموافق ل 15يوليو2006، معدل متمم للأمر رقم 03/01 متعلق بتطوير الإستثمار،ج.ر عدد رقم 17، الصادر في 19يوليو 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 09/16، الموافق ل2016/08/03، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد رقم 46، الصادر بتاريخ 2016/08/03.
13. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر عدد رقم 21، الصادر في 2008/04/23.
14. أمر رقم 03/09 الموافق ل2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد رقم 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08.

1. <u>النصوص التنظيمية</u>

المرسوم التنفيذي رقم 92-276، الصادر بتاريخ 1992/07/06، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة،ج.ر.عدد52، الصادر في 08 يوليو1992.

خامسا: المصادر الإلكترونية

محمد محبوبي، حماية الملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني الاتي:

hawassdroit .yoo7.com/t1550-topic

على الموقع الإلكتروني الاتي: www.gustice.gov

تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2019.

❖ **باللغة الفرنسية**

A.OUVRAGES

1. **ROUBIER PAUL** ,droit de la proprité industrielle ,

voi1 ,sirey,paris ,1952.

2. **SERRA YVES**,concurrence diloyale ,dalloz,paris,2003 .

3. **RIPERT GEORGE**, droit commercial (traité élémetaire de droit commerecial), par roblot rené, 9éme ed, l.g.dj,paris,1977.

4. **GOYON YVES**, driot des affaires,(driot commercial et sociétés), 9éme ed, econmic,delta,1996.

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الموضوع	06
المبحث الأول: مضمون المنافسة غير المشروعة	07
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها	07
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	08
أولا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة	08
ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة	09
ثالثا: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة	10
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها	11
أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة	11
أ-المنافسة الممنوعة بنص القانون	11
1-من حيث طبيعة المسؤولية	12
2-من حيث طبيعة النشاط	12
ب-المنافسة الممنوعة إتفاقا	13
1-شرط عدم المنافسة في عقد البيع	13
2-شرط عدم المنافسة في عقد الإيجار	13
3-شرط عدم المنافسة في عقد العمل	14
4- الإتفاق بين المنتجين و التجار"عقود التوزيع"	14
ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية	15
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة و أثارها	15
الفرع الأول: صور المنافسة غير المشروعة	16
أولا: اعمال الخلط بين المنتجات أو المشاريع	16
ثانيا: أعمال التشويه	17

ثالثا: أعمال تهدف إلى بث الإضطراب في السوق	18
الفرع الثاني: أثار المنافسة غير المشروعة	18
أولا: أثار المنافسة غير المشروعة على هيكل السوق	19
ثانيا: أثار المنافسة غير المشروعة على الخوصصة	20
ثالثا: أثار المنافسة غير المشروعة على تحرير التجارة الخارجية و تشجيع الإستمارات الأجنبية	21
رابعا: أثار المنافسة غير المشروعة على المستهلك	22
المبحث الثاني: مضمون جريمة التقليد	24
المطلب الأول: تعريف التقليد و تمييزيه عن بعض المفاهيم المشابهة لها	24
الفرع الأول: تعريف التقليد	25
أولا: التعريف اللغوي و الإصطلاحي	25
ثانيا: التعريف الفقهي	26
ثالثا: التعريف القانوني	26
الفرع الثاني: تمييز التقليد عن بعض المفاهيم المشابهة له	27
أولا:التقليد و السرقة الأدبية أو الإنتحال	27
ثانيا: التقليد و التشبيه التدليسي	27
ثالثا: التقليد و القرصنة	28
رابعا: التقليد و التزوير	28
خامسا: التقليد و التزييف	29
المطلب الثاني: مجالات التقليد و اثاره	29
الفرع الأول: مجالات التقليد	30
أولا: التقليد في مجال الملكية الصناعية و التجارية	30
أ-الحقوق الصناعية(الإبتكارت الجديدة)	30
1-براءة الإختراع	30
2-الرسوم و النماذج الصناعية	31
3-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	32

ب–الحقوق التجارية"الإشارة المميزة	33
1–العلامة التجارية	33
2–الإسم التجاري	35
3–تسمية المنشأ	35
ثانيا: التقليد في مجال الملكية الأدبية و الفنية	36
أ–حقوق المؤلف	36
ب–الحقوق المجاورة	37
الفرع الثاني:الأثار المترتبة عن التقليد	38
أولا: اثار التقليد على الإقتصاد	38
ثانيا: اثار التقليد على الأعوان الإقتصاديين	39
ثالث: اثار التقليد على المستهلك	39
الفصل الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد من حيث الحماية	42
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	43
المطلب لأول: الأساس القانوني لدعوي المنافسة غير المشروعة و شروط ممارستها	43
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوي المنافسة غير المشروعة	44
أولا: التعسف في استعمال الحق	44
ثانيا: المسؤولية التقصرية	45
ثالثا: دعوى مسؤولية من نوع خاص	46
رابعا: موقف المشرع الجزائري	47
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشرعة	47
أولا: قيام حالة المنافسة	47
ثانيا: الخطأ	48
ثالثا: الضرر	48
رابعا: العلاقة السببية	49
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها	49

الفرع الأول: الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة	50
أولا: الإختصاص النوعي	50
ثانيا: الإختصاص المحلي	51
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة	51
أولا: العقوبات الأصلية	52
أ-التعويض العيني	52
1-التعويض في حالة وقوع الضرر	52
2-التعويض في حالة عدم وقوع الضرر	53
ب-التعويض النقدي	53
ج-الغرمة المالية	54
ثانيا: العقوبات التكملية	54
أ-عقوبة الحجز	54
1-الحجز العيني	55
2-الحجز الإعتباري	55
ب-عقوبة المصادرة	55
ج-عقوبة الغلق الإداري	56
د-عقوبة نشر الحكم	56
المبحث الثاني: دعوى التقليد	57
المطلب الأول: شروط و إجراءات رفع دعوى التقليد	58
الفرع الاول: شروط رفع دعوى التقليد	58
أولا: التسجيل أو الإيدع كشرط لتحريك الدعوى	58
ثانيا: توفر أركان جريمة التقليد	59
أ-الركن الشرعي	59
ب-الركن المعنوي	60
ج-الركن المادي	61
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى التقليد	62

أولا: الإختصاص القضائي	62
أ-الإ ختصاص النوعي	62
ب-الإختصاص المحلي	63
ثانيا: أصحاب الحق في رفع دعوي التقليد	64
أ-الشخص المضرور من جريمة التقليد	64
ب-النيابة العامة	64
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد	65
الفرع الأول: الحماية الجزائية	65
أولا: العقوبات الاصلية	65
أ-جنحة تقليد العلامات	65
ب-جنحة تقليد براءة الإختراع	65
ج-جنحة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية	66
د-جنحة تقليد تسمية المنشأ	66
و-جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	67
ي-جنحة تقليد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	67
ثانيا: العقوبات التكميلية	67
أ-عقوبةجنحة تقليد العلامات	67
1-عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة	67
2-عقوبة مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة	68
3-عقوبة إتلاف الأشياء محل المخالفة	68
ب-عقوبة جنحة تقليد براءة الإختراع	68
ج-عقوبة جنحت تقليد الرسوم والنماذج الصناعية	68
د-عقوبة جنحة تقليد تسمية المنشأ	69
و-عقوبة جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	70
ي-عقوبة جنحة تقليد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	70
الفرع الثاني: الحماية المدنية	71

أولا: التعويض عن جنحة تقليد العلامات	71
ثانيا: التعويض عن جنحة تقليد براءة الإختراع	72
ثالثا: التعويض عن جنحة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية	72
رابعا: التعويض عن جنحة تقليد تسمية المنشأ	73
خامسا: التعويض عن جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	73
سادسا: التعويض عن جنحة تقليد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	74
خاتمة	76
قائمة المراجع	79
فهرس الموضوعات	88

ملخص

مع تكريس مبدا حرية الصناعة و التجارة تدخل التشريع لتأثير المنافسة لمعاقبة كل تعسف و حضر كل تحويل للعملاء باستعمال وسائل تتنافى مع العادات الشريفة في التعامل .

المنافسة غير المشروعة تختلف عن التقليد إلا أنه يمكن الجمع بينهما.

Résumé

avec la consécration du principe de la liberté de commerce et d'industrie, il est nécessair que la loi vienne encadré cette liberté concurrence afin de sanctionner l'abus de la liberté d'entreprendre, et prohiber toot détournement de clientèle.

la conccurrence déloyale se distingue de la contrefacon mais elles peuvent s'exercer cummulativement.